



الآليات الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد

NATIONAL AND INTERNATIONAL MECHANISMS TO COMBACT THE PHENOMENON OF CORRUPTION

أ. محمد عثمان صولة

Mohammed Othman Sola

أستاذ محاضر بقسم القانون العام - كلية القانون

جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)

Email: mosola@elmergib.edu.ly

تاریخ التقدیم 27 فبراير 2024م | تاریخ القبول 30 مايو 2024م | تاریخ النشر 01 يونيو 2024م

الملخص

في هذا البحث الموسوم بـ(الآليات الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد) تم التطرق لظاهرة الفساد وسبل مكافحته على المستويين الوطني، وال الدولي؛ وفق نسق ومنهجية علمية تتمحور في تقسيم هذا البحث إلى مباحثين: يسبقهما مطلب تمهدٍ، تم تخصيصه للتأصيل النظري لظاهرة الفساد، حيث تم التطرق فيه لتعريف ظاهرة الفساد، وصورها وأنواعها في فرعٍ أول، وأسبابها في فرعٍ ثانٍ، بعد هذا التمهيد، تم تخصيص المباحثين الأول، والثاني للجانب التطبيقي، والذي يتناول الآليات الوطنية، والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد، وهذا الجانب على قدر كبير من الأهمية؛ حيث تم تقسيم المبحث الأول، الذي تم تخصيصه للآليات الوطنية ودورها في مكافحة الفساد، وهو يلامس عصب وقلب الحالة الليبية، وعلى هذا النسق تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين: الأول تمت الإشارة فيه إلى الأجهزة الرقابية الليبية المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في مجالات محددة، ومن أهمها: ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية، ووحدة المعلومات، واللجنة الوطنية في المصرف المركزي، في حين تم تخصيص المطلب الثاني: للحديث عن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا وجهودها في هذا الإطار؛ بحسبانها هي الجهة المختصة والخاصة بمكافحة الفساد على الرغم من حداثة نشأتها، أما المبحث الثاني: والمعنون بالآليات الدولية لمكافحة الفساد؛ فقد تم تقسيمه إلى مطلبين: في الأول تم التطرق لمنظمة الشفافية الدولية؛ باعتبارها من أهم الآليات الفاعلة على

المسرح الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد، في حين تم تخصيص المطلب الثاني للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؛ باعتبارها تمثل نقلة نوعية لمكافحة ظاهرة الفساد بما تحتويها من أحكام، لنصل في نهاية المطاف إلى خاتمة البحث التي احتوت على جملة من النتائج، وعدد من التوصيات عليها تسهم بصورة، أو بأخرى في مكافحة هذه الظاهرة المستفلة.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد-الآليات الوطنية-الآليات الدولية-مكافحة الفساد-الأجهزة الرقابية

Abstract:

In this research entitled (National and International Mechanisms to Combat the Phenomenon of Corruption), the phenomenon of corruption and ways to combat it at the national and international levels were discussed. According to a scientific format and methodology centered on dividing this research into two sections: preceded by an introductory section, which was devoted to the theoretical rooting of the phenomenon of corruption, in which the definition of the phenomenon of corruption, its forms and types were addressed in a first section, and its causes in a second section. After this introduction, the first two sections were allocated. The second is for the applied aspect, which deals with national and international mechanisms to combat the phenomenon of corruption. This aspect is of great importance; The first section was divided, which was devoted to the national mechanisms and their role in combating corruption, and it touches the nerve and heart of the Libyan situation. In this way, the first section was divided into two topics: the first referred to the Libyan regulatory bodies concerned with combating the phenomenon of corruption in specific areas, and The most important of them are: the Audit Bureau , the Administrative Control Authority and the Information Unit, the National Committee at the Central Bank ,while the second requirement was allocated: to talk about the role of the National Anti-Corruption Authority in Libya and its efforts in this framework; Considering that it is the competent and special authority to combat corruption, despite its recent inception, As for the second section: entitled international mechanisms to combat corruption; It was divided into two demands: in the first, Transparency International was addressed; As one of the most important effective mechanisms on the international stage in combating the phenomenon of corruption, while the second demand was allocated to the International Convention against Corruption; As it represents a qualitative leap in combating the phenomenon of corruption with the provisions it contains, let us ultimately reach the conclusion of the research, which contained a number of results, and was appended with a number of recommendations that may contribute in one way or another to combating this rampant phenomenon.

Key words: The phenomenon of corruption- International mechanisms- National mechanisms- Anti-corruption- Regulatory bodies.

مقدمة:

بسم الله وكفى والصلة والسلام على نبيه الذي اصطفى؛ ثم أما بعد: فلا شك أن الفساد ينخر جسد الدولة الليبية بحيث أصبح ظاهرة متفاقمة، ومستقلة بشكل غير مسبوق؛ ما يستدعي التصدي لها بشتى السُّبُل والوسائل الممكنة؛ بيد أن ظاهرة الفساد لم تعد محصورة على المستوى الوطني، أو الإقليمي؛ بل أضحت ظاهرة دولية عابرة للحدود؛ بسبب التطور التقني، والتكنولوجي، وأصبح العالم جراء ذلك كما يُوصف قرية واحدة؛ ولهذا أمسى موضوع مكافحة الفساد من المواضيع المهمة الذي توليه كل الدول، أو جلها أهمية خاصة؛ بسبب انعكاساته، وارتداداته السيئة على التنمية، ومدى تخلف وتقديم الدول؛ ومن هنا تكانت جهود الدول فرادى على المستوى الوطني، وبشكل جماعي على المستوى الدولي في إنشاء الآليات الوطنية، والدولية للحد من ظاهرة الفساد، وآثارها السيئة على المستويين الوطني، والدولي.

أولاً- أهمية البحث:

إن مكافحة الفساد والحد منه له أهمية كبيرة في تطور المجتمعات وتقديمها؛ الأمر الذي يستدعي سبر أغوار هذا الموضوع بالبحث والتنقيب، إن طرق باب هذا الموضوع يتجاوز مجرد الفضول الفكري والتأطير النظري؛ ليلامس الأهمية العملية له من خلال بحث سُبُل مكافحته على أرض الواقع من خلال الآليات المعتمدة، وطنياً، ودولياً، والجهود المبذولة في هذا السياق؛ وبالنظر للحالة الليبية ومدى تفاقم وتصاعد مظاهر الفساد فيها، تزداد أهمية دراسة هذا الموضوع لاسيما في هذه الظرفية التاريخية، التي تمر بها ليبيا من حالة التشظي والانقسام السياسي، الذي ألقى بظلاله القاتمة على حالة الانقسام المؤسسي، والتي طالت المؤسسات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد.

ثانياً- إشكالية البحث:

إن الحديث عن ظاهرة الفساد وسبل مكافحتها، يثير إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بالدور الذي تضطلع به الهيئات، والمؤسسات الرقابية الوطنية المعنية بمكافحة الفساد وبالآليات الدستورية، والقانونية وسبل معالجتها لهذا الموضوع، وكذا الآليات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، ومن هذه الإشكالية تتفرع عديد الأسئلة المهمة، والتي من أبرزها: هل تعدد الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد في ليبيا يصب في هذا السياق، أم من الأفضل الاكتفاء بجهاز واحد تُوكِل له مهمة مكافحة الفساد؟ وفي حالة الإبقاء على هذا التعدد في الأجهزة الرقابية، كيف يمكن حل إشكالية تداخل الاختصاصات بينها؟ وعلى نفس النسق

نتساءل عن الآليات الدولية وسبل معالجتها لظاهرة الفساد، وهل أُبرِمت اتفاقية دولية معنية بهذه الظاهرة؟ وما مدى استجابة الدول لهذه الاتفاقية من حيث الالتزامات التي تفرضها؟ وهل هناك منظمات دولية حكومية، وغير حكومية معنية بمكافحة الفساد، وتتبّعه الدول على مدى خطورته وآثاره السيئة على الصعيدين الوطني، والدولي؟

ثالثاً- الدراسات السابقة:

1- أ. حاحة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012-2013م، في هذه الأطروحة تم تناول وتشخيص الفساد الإداري باعتباره أخطر أنواع الفساد، كما تم التطرق والكشف عن الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد، وكذا قانون الإجراءات الجنائية، كما تم التطرق للأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة.

2- عادل الكاسح إنبية، مكافحة الفساد الإداري والمالي الواقع والتحديات مع الإشارة لبعض الدول، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الذي نظمته كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب، ديسمبر 2017م، تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الفساد من حيث مدلوله، وأسبابه، وأشكاله، وطرق مكافحته، وتم دراسة الحالة الليبية من حيث تأثيرات الفساد فيها خلال المدة الممتدة بين 2011-2016م، ووصل الباحث لخلاصه مفادها بأن ظاهرة الفساد متفشية في كل دواليب وقطاعات الدولة، وقدمت مؤشرات لتزايد ظاهرة الفساد، وعزا الباحث ذلك لحالة الانفلات الأمني، وعدم الاستقرار السياسي، والصراعسلح، وأشار الباحث إلى طرق واستراتيجيات مكافحة الفساد؛ حيث أشار لتجارب بعض الدول الناجحة في مكافحة الفساد، وتوصل إلى أن لكل دولة خصوصيتها وطابعها الخاص في مكافحة الفساد، كما توصل إلى أن كل الأجهزة الحكومية المنوط بها مكافحة الفساد في ليبيا قد فشلت في مكافحته، أو الحد منه؛ بسبب اعتبارات سياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية، ولعدم وجود استراتيجية وطنية في ليبيا لمكافحة الفساد والحد من آثاره.

3- د. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة قانونية متخصصة) جامعة القاهرة-كلية الحقوق، المجلد 4، العدد 4، 2018م، وخلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن الفساد الإداري ينتج عن سوء استغلال السلطة العامة بهدف الحصول على مكاسب شخصية، وأكّدت على أن من آثار الفساد ضعف

الاستثمار وهروب رؤوس الأموال خارج البلد، وأكدت أن الفساد لا يمكن مكافحته عبر النصوص القانونية فقط؛ بل من خلال بث القيم، والأخلاق في التعاملات.

4- أ.د. سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد آثاره الاقتصادية (دراسة تطبيقية على مصر)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 2، جامعة بنى سويف- كلية الحقوق، 2018م، بينت الباحثة من خلال هذه الدراسة دور منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد ومكافحته؛ ولهاً بينت الباحثة ماهية منظمة الشفافية، وآليات عملها لاسيما في تقدير حجم الفساد ومؤشراته المعتمدة على المستوى الدولي؛ كما تطرق لآثار الاقتصاد الناجمة عن الفساد في الدول النامية، وقدمت الباحثة مصر نموذجاً تطبيقياً لواقع الفساد، وسبل محاربته.

5- محفوظ علي عمران تواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، الجامعة الاسمرية الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، 18- 19 سبتمبر 2021م، خلص الباحث في بحثه إلى أن هيئة الرقابة الإدارية مستقلة في ممارسة أعمالها دون الاخلال بالاختصاصات للجهات الخاضعة لرقابتها، وأن الرقابة التي تمارسها هي رقابة مشروعة وليس رقابة ملائمة، وللتتأكد من تطبيق القوانين من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها؛ فلها الاختصاص بالتحري، والتقصي وفق وسائل محددة قانوناً، بحيث لا تم مصدرة حقوق الموظفين، والجهات الخاضعة لرقابتها، وهذا الاختصاص يندرج تحت الاختصاصات الاستثنائية لهيئة الرقابة الإدارية، كما أن لها الاختصاص بالتحقيق والتأنيب الإداري في المخالفات التي تكشفها تحرياتها وتحريات الجهات الرقابية الأخرى، وهو أيضاً من الاختصاصات الاستثنائية الممنوعة لها، ومن النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث أن هيئة الرقابة هي المختصة بالتحقيق، وب مباشرة الدعوى الجنائية، كما أن لهيئة الرقابة الإدارية ممارسة اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق، أو الطعن في الأحكام الجنائية، التي تباشرها بما في ذلك الطعن في الأوامر، وبالاستئناف، وبالنقض.

رابعاً- منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث- بإذن الله- على مزيج من المناهج العلمية لعل أبرزها المنهج الوصفي، والتحليلي؛ علاوة على المنهج النقدي في بعض الموارد.

خامساً- خطة البحث:

قسم هذا البحث وفق خطة منهجية، ستتضح معالمها وفقاً لما هو آتٍ:

مطلب تمهيدي: التعريف بالفساد، وأنواعه، وأسبابه.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب التمهيدي

التعريف بالفساد وأنواعه وأسبابه

يقتضي التعريف بالفساد بيانه لغةً، واصطلاحاً؛ ثم التعریج على أهم أنواعه، وأشكاله (الفرع الأول) ولكي تكتمل حلقات التعريف بالفساد؛ سيتم تناول أهم الأسباب المؤدية لحدوث هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الفساد وأنواعه

أولاً- الفساد لغةً: الفساد ضد صلح وهو من مصدر فسد فساداً، والفساد أخذ المال ظلماً، والمفسدة: ضد المصلحة، وفسده تفسيداً: أفسده، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام⁽¹⁾، وهو إلحاق الضرر قال الله تعالى في حكم تنزيله: (ويسعون في الأرض فساداً)، وقال عز من قائل: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيادي الناس)، والعثو: هو كثرة الفساد⁽²⁾، وفسد الشيء، يفسد (بضم السين) فساداً فهو فاسد، وفسد (بضم السين أيضاً) هو فسيد، وأفسده ففسد⁽³⁾.

ثانياً- الفساد اصطلاحاً: يمكن القول إن إعطاء تعريف جامع مانع لمفهوم الفساد هي غاية بعيدة المنال، وهذا العامل تشتراك فيه جل، أو اغلب العلوم الإنسانية، والاجتماعية، إلا أن ما يزيد الأمر تعقيداً، وخصوصية في تعريف مفهوم الفساد ديناميكته المتغيرة وتطوره، وتعدد أنماطه، وأشكاله، إلا أن هذا العائق لم يمنع من وجود اتجاهات من أجل إيجاد مقاربة؛ لبيان مفهوم الفساد، وفي هذا الإطار يمكن ايراد بعض هذه الاجتهادات، مع استعراض اتجاه الباحث ومدى قدرته على تطوير تعريف قابل وقدر على التعبير عن كنه ومفهوم الفساد.

من هذه الاجتهادات أن الفساد: يمثل خللاً في إدارة الدولة لما يمثله من خرق ومخالفة للأسس السياسية، والإدارية، الأخلاقية التي يجب أن تدار وفقاً لها الدول؛ فالفساد يعني الخروج عن المنطق والقانون؛ بل

(1) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1392هـ-1983م، ص477.

(2) أبوهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت-لبنان، ط4، 1980م، ص224.

(3) زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ص503.

وعن الدين والأخلاق الحسنة⁽¹⁾، وهناك من عُرف الفساد: بأنه استغلال، أو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة⁽²⁾، ومن التعريفات التي أُعطيت للفساد: أنه خرق القوانين، وانتهاك التشريعات ومخالفه معايير السلوك الأخلاقي من أجل تحقيق مكسب فردي، أو مصلحة شخصية بغض النظر عن الإضرار بالآخرين، أو ضياع حقوقهم⁽³⁾، وقد عُرِفت منظمة الشفافية الدولية الفساد: بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام، أو الحكومي سواء أكانوا سياسيين، أم موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم، أم أقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم⁽⁴⁾، كما عُرف البنك الدولي الفساد بأنه: استعمال الوظيفة العامة لتحقيق كسب شخصي، أو خاص وإن الفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة، أو ابتزاز لتسهيل عقد، أو إجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء، أو وسطاء الشركات، أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية⁽⁵⁾، وهناك من عُرف الفساد بأنه اخراج الشيء الصالح عن غايته والأخلاص بالتوافق باستخدام المنصب العام لغايات شخصية ويتضمن الرشوة، والابتزاز أو استغلال النفوذ والمحسوبية، والاحتياط، والاختلاس⁽⁶⁾، ومن أبسط التعريفات التي أُعطيت للفساد أنه وضع المصلحة الخاصة فوق المصلحة العامة، بصورة غير مشروعة⁽⁷⁾، وفي سبيل محاولة إعطاء تعريف مقبول لمفهوم الفساد يقترح الباحث التعريف الآتي، والذي لا يدعى فيه بأنه تعريف جامع لا يعرّيه النقص؛ ولكن لعله يعبر عن حقيقة ومضمون الفساد: (بأنه غياب الواقع الديني،

(1) د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 19.

(2) اتفاقية مكافحة الفساد، إصدارات الهيئة العامة لمكافحة الفساد دولة الكويت، بدون تاريخ، ص 17.

(3) شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.mosoah.com/references/dictionaries-and-encyclopedia تاريخ الزيارة 2023/11/25.

(4) موقع منظمة الشفافية الدولية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت Transparency International Organization، تاريخ الزيارة 2023/11/30.

(5) محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق 2019م، ص 17.

(6) د. قاسم علوان سعيد، د. سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم -الأسباب- الآثار-وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 6، العدد 18، يناير 2014، ص 4.

(7) أ. د. رفيق يonus المصري، الفساد لماذا لا نحاربه؟، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط1، 2012م، ص 16.

والأخلاقي، والقيمي من خلال إساءة استعمال واستغلال السلطة من أعلى هرم الوظيفة السياسية والإدارية في الدولة إلى أدناها من أجل تحقيق منافع ومكاسب مادية للقابضين على زمام السلطة بطرق غير مشروعة ضاربين بعرض الحائط مختلف التشريعات الدستورية، والعادلة، واللوائح، والنظم القانونية في ظل غياب مؤسسات رقابية فعالة تُكبح جماحهم).

ثالثاً- أنواع الفساد: الفساد أُمسي ظاهرة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية معقدة تؤثر على المجتمع فرادى وجماعات؛ فالفساد يقوّض مؤسسات الدولة، ويبطئ التنمية الاقتصادية بمختلف مستوياتها، ويسيء في عدم الاستقرار الحكومي؛ ولهذا اتّخذ الفساد صوراً وأنماطاً متعددة منها: الفساد السياسي، والإداري، الاقتصادي، والمالي، والإعلامي، والأخلاقي، وفي تصور الباحث أن الفساد الأخلاقي أشد أنواع الفساد فتكاً، إذا استفحل في مجتمع من المجتمعات سُيُّصاد بمقتل؛ فهو إلى جانب الفساد السياسي رأس كل فساد، ومن صور الفساد الأخلاقي الانحرافات الأخلاقية، والسلوكية وممارسة الواسطة، والمحسوبيّة بشكلها الاجتماعي دون النظر لاعتبارات الكفاءة والجدار⁽¹⁾، ويمكن تناوله ببعضاً منها تباعاً بشكل موجز؛ لأن المقام لا يتسع لذكرها جميعاً بشكل مفصل:

1- الفساد السياسي: والمقصود بالفساد السياسي هنا الاستبداد والتفرد في الحكم وإدارة الشأن العام، وما يترتب عليه من مصادر للحقوق والحریات العامة، بحيث يتصرف الحاكم المستبد بأهوائه ونزواته، لا يحده شرع ولا قانون ولا دستور، فمتى طغى المسؤول حل الفساد، وهذا ما يجعل أن العلة الكبرى التي تصيب الحكومات بعد علة الطغيان هي علة الفساد؛ فالفساد لا يفيد في الغالب إلا من هم في موقع السلطة⁽²⁾؛ وبالتالي إذا ذكر الفساد سينقذ في الذهن الفساد السياسي كأول وأعلى مراتب الفساد، وقد عبر عن ذلك المفكر عبدالرحمن الكواكبى حينما قال: (الاستبداد -الفساد السياسي- هو نار غضب الله في الدنيا، والجحيم هي نار غضبه في الآخرة، وقد خلق الله النار أقوى المطهرات فيطهر بها في الدنيا دنس من خلقهم أحرازاً وبسط لهم الأرض واسعة وبذل فيها رزقهم، فكفروا بنعمه ورضخوا للاستعباد والتظلم)⁽³⁾. ومن المهم الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي تناولت مفهوم الفساد السياسي ركّزت على

(1) أ. عقيل بردي راضي القرشي، الفساد الإداري والمالي وأثره في اتخاذ القرار الاستراتيجي (دراسة تحليلية لآراء عينة من وزارة الداخلية العراقية)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة كربلاء، 2020م، ص 34.

(2) أ.د. عبدالله محمد الجيوس، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، قسم الدراسات والبحوث، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2003م، ص 18.

(3) عبدالرحمن الكواكبى، طبائع الاستعباد ومصارع الاستعباد، دار الحياة للنشر والتوزيع، ط 1، 2015م، ص 20.

المنصب العام وما يتبعه من مسؤوليات؛ حيث ربطت بين الالتزام بالقوانين من جهة والصدام بين المصلحتين الخاصة-غير المشروعة - والعامة من جهة أخرى.⁽¹⁾

2- الفساد الإداري: يعد الفساد الإداري من أكثر أنواع الفساد ذيوعاً وانتشاراً في دول العالم الثالث، ويقصد به إساءة استعمال السلطة لتحقيق أغراض ومنافع ومكاسب خاصة، وخلق نوع من البيروفراطية وتعطيل مصالح الناس لأنفه الأسباب؛ بل وفي أحايin كثيرة هي أسباب مختلفة وغير حقيقة، وغالباً ما يختلط الفساد الإداري ويرتبط بالفساد المالي؛ ولذلك تداخل الأسباب والمسببات والمظاهر بين كلا النوعين⁽²⁾، ومن أهم أسباب الفساد الإداري الرغبة في الحصول على منافع شخصية غير مشروعة ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة⁽³⁾ بمعنى التهرب من الواجبات الملقاة على عاتق العاملين في الجهاز الإداري في الدولة، ومن أهم مظاهره التغيب عن العمل، وما ينتج عنه من بطالة مقنعة، واستغلال النفوذ والمصالح الخاصة، التزوير، إنشاء الأسرار الوظيفية والجمع بين أكثر من وظيفة في نفس الوقت؛ وما يترتب على ذلك من تضييع مصالح الناس والحصول على منافع مالية بطريقة غير مستحقة؛ علاوة على استنزاف خزينة الدولة في صورة مرتبات وهمية.

3- الفساد المالي: ويتحقق هذا النوع من الفساد عند إدارة أموال الدولة إبراداً وانفاقاً وأثناء وضع وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، وما يترتب على ذلك من عدم التقييد بضوابط الإنفاق العام، والفساد المالي يتمحور حول سوء استخدام الأموال العامة من أجل تحقيق وجلب مصالح خاصة لشخص، أو شخص بعينها، ويتحقق ذلك بصور ومظاهر مختلفة منها: تبذير الأموال العامة وصرفها على مشاريع غير ضرورية كالمشاريع المظهرية، كذلك التهرب الضريبي، وغسل الأموال وتهريب القطع الأثرية واللوحات الفنية النادرة، وهذا الفساد يتشكل من رأس المال والسلطة؛ ولذلك أطلق عليه في الفقه الغربي⁽⁴⁾ وصف "جرائم الصحفة" و "جرائم ذوي الياقات البيضاء"؛ وذلك نظراً لأنها تُرتكب من من أفراد لهم مكانة سياسية،

(1) الفساد السياسي إعادة النظر في المفهوم، سلسلة دراسات وأبحاث-مجموعة باحثين-، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، -جامعة بيرزيت، 2021م، د. وسيم أبو فاشة، في البحث عن مفهوم الفساد السياسي-أشكاله السياسي-political problemmatization ، ص204.

(2) د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص29.

(3) د. طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، www.alukah.net ، تاريخ الزيارة 2023/10/30م.

(4) د. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، ص8.

واقتصادية عليا في الدولة، ولعل من صور الفساد المالي المستحدثة في الدولة الليبية، والتي تشكل مثال حي وصارخ على حجم الفساد المالي الذي ينخر جسد الدولة الليبية يتمثل في فتح الاعتمادات المالية، والتي تمت بطرق ملتوية وغير شرعية، والتي استورد بها أصحابها أكياس الرمل والطوب بدلاً من السلع الغذائية الأساسية⁽¹⁾ التي تلامس حياة المواطن العادي.

4- الفساد الإعلامي: يتمثل هذا النوع من الفساد في غياب المصداقية وتأجيج الرأي العام الداخلي والدولي حيال قضايا يتبعها؛ بصرف النظر عن أخلاقيات المهنة ومعاييرها المرعية، ولا ريب أن الفساد الإعلامي يمثل اليوم محور الأزمة الليبية بكل ابعادها وتفاصيلها، فالأزمة الليبية قبل أن تكون سياسية، أو حربية فهي إعلامية في المقام الأول؛ وذلك بزرع بذور الفتنة بين أبناء الوطن الواحد ونشر معلومات مغلوطة وأخبار ملفقة، كما يتمثل في الاستهزاء والسخرية بالمكونات العرقية للشعب الليبي، والتي تمثل فسيفساء جميلة وهي مصدر إغناه وقوة من المفترض؛ لكن التأجيج الإعلامي وبث معلومات مغلوطة وتشويه التاريخ جعلها مصدر ضعف وتشريد بكل أسى وحزن، ويقول الله عز من قائل: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنْ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية 83].

5- الفساد الأكاديمي: يقصد به الخروج عن القوانين واللوائح الناظمة للحياة الجامعية، والأكاديمية ومخالفتها المتعلقة بالجانب التعليمي، والإداري، والبحث العلمي؛ وذلك لتحقيق مصالح شخصية ضيقة وآنية؛ مما يعكس بالسلب على المخرجات الجامعية وتدني مستوياتها⁽²⁾، ويمثل هذا النوع من الفساد خطورة بالغة، فإذا اشتهر في مجتمع من المجتمعات فستكون له تداعيات على كل مفاصل الدولة؛ لأنه من المفترض أن الدولة تُسير شؤونها؛ وفق ما تعدد مراكز الأبحاث الأكاديمية من بحوث ودراسات، وتلعب الجامعات في هذا الإطار دوراً رياضياً، فإذا تدني مستواها ونخرها الفساد الأكاديمي؛ وبالتالي ستضرر كل مؤسسات الدولة، ومن صور الفساد الأكاديمي على سبيل المثال لا الحصر: تولي دفة تسخير وزارة التعليم العالي والمؤسسات الجامعية الأكاديمية من شخصيات لا ثمة للحياة الأكاديمية بصلة، أو

(1) صحيفة صدى الاقتصادية الإلكترونية مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت <https://www.sada.ly/>

تاريخ الزيارة 10/12/2023م

(2) أ.د. ساره بنت صالح عيادة الخمسي، أ.د . هيفاء بنت عبد الرحمن صالح بن شلهوب، مظاهر الفساد الأكاديمي في الجامعات والمؤشرات التخطيطية للحد منها، بحث مقدم لمركز أبحاث الخدمة الاجتماعية - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، 2016م، ص.6.

تنقصها الخبرة الأكademية والإدارية، كذلك التقليل من مكانة الأستاذ الجامعي وعدم الاهتمام به مادياً، ومعنوياً وعدم حمايته؛ ولطالما حدثتنا التجربة الليبية عن عديد الانتهاكات التي تطال، وطالت الأستاذ الجامعي وتهميشه والتقليل من دوره، وكذلك لا يمكن غض الطرف عن العش الأكاديمي والسرقات الأدبية، التي يقوم بها قلة من يُحسبون ضمن إطار الكادر الأكاديمي، هذا ناهيك عن فساد الميزانيات المخصصة للقطاع الأكاديمي واهدارها، وانفاقها في غير الوجه المخصصة لها، ومن مظاهر الفساد الأكاديمي التوسيع في إنشاء الجامعات الفقمة من دون توفير البيئة الحاضنة لها مادياً، وبشرياً-أساتذة مؤهلون وموظفوون-، ومعنوياً، والكلام عن الفساد الأكاديمي يطول، ويحتاج مزيد من التوسيع في دراسات معقمة؛ لأنها تلامس الواقع العملي المعاش لا الجانب التنظيري.

الفرع الثاني

أسباب الفساد

قبل الحديث عن مكافحة ظاهرة الفساد ومعالجة آثارها، يجب تشخيص هذا الداء المستفحلاً ومعرفة أسبابه، والتي لا شك أنها متعددة ومتعددة؛ بل ومتعددة تحت تأثير وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتطرفة، ويمكن حصر أهم أسباب الفساد فيما يأتي:

1- **الأسباب السياسية:** تمثل الأسباب السياسية بالأساس في غياب الحكم القائم على الشورى والمشاركة السياسية، والتداول السلمي على السلطة، واستئثار فرد، أو مجموعة أفراد بالحكم أي الدكتاتورية، ومصادر الحقوق والحرفيات العامة وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة، ومن أهم مظاهرها غياب الإرادة السياسية، وتعدد المراحل الانتقالية ولعل هذه الصورة بالذات تلامس الحالة الليبية على وجه الخصوص، والتي لطالما عانت منها ليبيا منذ عام 2011م، فتعدد المراحل السياسية في ليبيا القى بظلاله القاتمة على مجلل الأوضاع في ليبيا، واسهم في تفاقم الفساد؛ وذلك بعدم وجود حكومة دائمة حائزه على شرعية كاملة من الشعب الليبي؛ وبالتالي تكون قادرة على مواجهة مختلف ضروب وأشكال الفساد، وتسيير المرافق العامة وتحسين جودة حياة المواطنين، ومن الأسباب السياسية للفساد عدم محاسبة المسؤولين بسبب تمعتهم بالحسنة القانونية، أو الواقعية بحماية المليشيات المستفيدة من هذه الزمرة الفاسدة من أشباه السياسيين، لا بل تتم مكافأتهم في الدولة الليبية؛ فالمسؤول بعد انتهاء مهام عمله يتم تكريمه ببعثه سفيراً، أو في إحدى المؤسسات المالية الخارجية التابعة للدولة بدلاً من محاسبته!

2- **الأسباب الاقتصادية:** تمثل الأسباب الاقتصادية بيئة خصبة لانتشار الفساد، فحيث ما وجد الفقر وتدنى الدخل وانعدام القدرة الشرائية للأفراد، لا شك أن ذلك سيلقى بظلاله على انتشار الفساد بمختلف صوره

وأشكاله من انتشار لظاهرة الرشوة، والمحسوبيّة، والتهرّب من أداء الواجب الضريبي ومن الإخلال بالمرافق العامة، بحيث يتعرّض المال العام بسبب الفقر والفاقة للسرقة مثل التوصيلات غير الشرعية للشبكة العامة للكهرباء والمياه، ومن الأسباب الاقتصاديّة أيضًا غياب الرؤية والأهداف الاستراتيجية للنهوض بالاقتصاد الوطني واحتفاظ الدولة بثروة هائلة⁽¹⁾ وعدم انفاقها على المشاريع الإنتاجية، والتي يمكن أن تدر دخلاً للدولة مثلاً كان في العهد السابق في ليبيا وجد مصطلح المجنّب وهي أموال هائلة لم تتفق على الشعب الليبي وفي تحسين البنية التحتية المتهيّئة، كذلك من الأسباب الاقتصاديّة للفساد عدم اتاحة الفرصة للقطاع الخاص في فترة من الفترات منع القطاع الخاص في ليبيا تماماً ولا شك أن هذا له تبعات اقتصاديّة وخيمة، ولكن يجب تقييم القطاع الخاص بحيث لا يمارس بعشوائية؛ الامر الذي يولد فساداً مضاراً للفساد الموجود، كذلك عدم تشجيع الدولة على الاستثمار وضمان حقوق المستثمرين وتوفير البيئة الحاضنة للاستثمار المنتج والفعال، الذي يعود بالفائدة على الدولة الليبيّة ويرفع مستوى الرفاهيّة.

3- الأسباب الدينية، والاجتماعية: يمكن القول بأن الأسباب الدينية، والاجتماعية لها دور مؤثر في انتشار الفساد؛ فغياب الوازع الديني والبعد عن الله وعدم قياس الأمور بمنظور الشرع وبمعايير الحال والحرام وغياب، أو ضعف خطباء المساجد على المنابر في بيان خطورة الفساد بكلّة صوره وأشكاله على الدولة والمجتمع، واحتلال القيم الأخلاقية وانتشار الجهل بمختلف مستوياته واحتلال الطبقة الاجتماعيّة في المجتمع، وتغلّب مصلحة القبيلة على حساب مصلحة الوطن، كلها خلقت بيئّة حاضنة لانتشار الفساد وتقاعده، يقول الله جلا وعلا: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ لَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [سورة البقرة، الآيات 11، 12].

4-الأسباب الإدارية: تعد الأسباب الإدارية مع ما تم ذكره من أسباب فيما سبق عامل مؤثر في انتشار الفساد ومن أهمّها المركبة المقيّدة، والتي تسهم في ضياع حقوق الأقاليم بعيدة عن المركز وما ينجم عنه من تقليل فرص التنمية في تلك المناطق، بسبب الإرادة الإدارية المحصورة في المركز، وما يتکبده أهل تلك الأقاليم بعيدة من عناء وأعباء مالية إضافية لإتمام إجراءاتهم الإدارية، كذلك من ضمن الأسباب الإدارية المهمة تضخم الجهاز الإداري وترهله وتخبطه؛ بسبب تولي بعض الموظفين غير المؤهلين لتولي الوظيفة الإدارية، وتعيينهم من قبل الرئيس الإداري الأعلى بناءً على معايير الولاء والقبليّة المقيّدة لا على

(1) أ. محمد جمعة عبدو، الفساد. أسبابه. ظواهره. آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية -بنغازي-ليبيا، 2019م، ص.17.

معايير النزاهة والمقدرة؛ ما يعني وضع الشخص غير المناسب في موقع المسؤولية وصنع القرار⁽¹⁾؛ وبالتالي انقلاب القاعدة الطبيعية التي مفادها: (الشخص المناسب في المكان المناسب)؛ هذا إضافة لنقص، أو انعدام جودة الخدمة الإدارية المقدمة، كذلك عدم الانخراط في برامج الإدارة الالكترونية، أو الانخراط فيها بشكل خاطئ؛ مما يسبب في ارتادات وانعكاسات سلبية في جودة الخدمة الإدارية المقدمة؛ وذلك بسبب تدني البنية التحتية للاتصالات فمثلاً: انخرطت عديد الوحدات الإدارية الليبية في برامج الخدمة الإدارية الالكترونية؛ ولكن كانت لها بعض النتائج السلبية؛ بسبب التحجج بانعدام وتذبذب تغطية الاتصالات وعدم انتظامها، ولا شك أن ذلك يمثل ضياع حقوق عديد الأفراد المتعاملين مع الإداره، ومن الأسباب الإدارية المهمة هي عدم تأهيل الموظفين في الإدارة وغياب الدورات الخارجية، والداخلية للرفع من كفاءة الموظفين، وحتى إن وُجدت مثل هذه الدورات ستقتصر على المتنفذين في الإداره العليا خصوصاً الدورات الخارجية؛ وبالتالي تذهب لغير مستحقها، وينافي الغرض منها، ولطالما حدثتا التجربة الإدارية الليبية مع فساد المسؤولين على الدورات الخارجية واحتقارها لأنفسهم، وأقاربهم، ومعارفهم، ولاشك أن ذلك يمثل أحد أهم أسباب الفساد الإداري المتفشية بكثرة في الدولة الليبية في السابق والحاضر.

5-الأسباب القانونية: يمكن حصر الأسباب القانونية التي قد تؤدي بدورها في انتشار وتفاقم ظاهرة الفساد في غياب التشريعات والقوانين وابهامها وعدم وضوحها وصياغتها بعشوانية، أو بما لا يتواافق مع طبيعة وحاجات المجتمع، كذلك التباطؤ في نشر التشريعات القانونية، أو نشرها بأعداد قليلة لا تفي بالغرض من نشرها، كذلك تعقيد الإجراءات القانونية يقوض من عمل المؤسسات، ومن الأسباب القانونية ما يتعلق بالإلزامية القاعدة القانونية بمعنى أن تطبق القاعدة القانونية على الجميع دونما تفرقة بين الناس لأي سبب من الأسباب كالغنى والفقير، أو السلطة والجاه وقلة الحيلة؛ لأن من خصائص القاعدة القانونية أنها لا تقبل التجزئة والتفرقة بين الناس في تطبيقها، يجعل منها ملزمة وغير ملزمة في نفس الوقت⁽²⁾، أي أن تطبيق القاعدة القانونية يكون بمزاجية ووفقاً للمصالح المتوقعة، ومن ضمن الأسباب القانونية المهمة عدم توافق التشريعات والقوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالفساد وسبل مكافحته، ونقصد بعدم التوافق الكلي مع أهداف وأغراض الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الفساد وليس بكل تفاصيلها، لأن لكل دولة خصوصية يجب مراعاتها.

(1) أ. د. مازن ليلو راضي، أ. حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2015م، ص35.

(2) د. منذر الشاوي، دولة القانون، منشورات دار الذكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد-العراق، 2013م، ص244.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

تتخذ الدول آليات وسياسات مختلفة تكافح بها ظاهرة الفساد المستفلة بشدة، لاسيما في الدول التي أصطلح على تسميتها بدول العالم الثالث، وأحد أهم المعايير المهمة لوصفها بذلك درجة وحجم الفساد الذي ينخر مؤسساتها، وفي هذه السانحة يجدر الحديث عن جهود الدولة الليبية في إطار سعيها لمواجهة ظاهرة الفساد من خلال حزمة التشريعات والقوانين، والتي أوجدت عدداً من الآليات المهمة لمكافحة هذه الظاهرة، لاسيما في هذه الظرفية التاريخية التي تمر بها ليبيا من حالة الاحتراط الأهلي والانقسام السياسي؛ الذي ألقى بظلاله القاتمة على الانقسام المؤسسي، والذي يعد مصرف ليبيا المركزي المثال البارز له؛ مما ولد بيئه خصبة لنمو وانتشار الفساد؛ لذا سيتم التطرق لهذه الجهود في مطلبين: (الأول) سيتم تخصيصه للحديث عن دور الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة أنماط معينة من الفساد؛ بمقتضى القوانين واللوائح الناظمة لعملها وأهمها: ديوان المحاسبة، هيئة الرقابة الإدارية، واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد؛ باعتبارها الجسم المختص والمتخصص في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وصوره.

المطلب الأول

دور الأجهزة الرقابية في مكافحة ظاهرة الفساد

أنشأت الدولة الليبية من خلال القوانين، والتشريعات التي سنتها عديد الآليات، والتي من خلالها حاولت الحد من تفاقم ظاهرة الفساد، والملاحظ على هذه القوانين أنها طالت أهم الأجهزة، والمؤسسات الحيوية، والنوعية في الدولة الليبية؛ باعتبار أهميتها وتأثيرها المباشر على النواحي الاقتصادية، والمالية؛ بل وحتى الأمنية على البلد ككل، ومن أهمها: مركز الرقابة على الأغذية والأدوية، ومصلحة الضرائب والجمارك، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ووحدة المعلومات بالمصرف المركزي، وهيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة؛ باعتبار هذه الأجهزة مختصة في مكافحة نواحي معينة من الفساد؛ أما مكافحة الفساد بشكل عام؛ فخصصت له الدولة الليبية هيئة متخصصة لمكافحته؛ وفقاً للتزامات الدولة الليبية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ولهذا تم تخصيص المطلب الثاني كمطلب مستقل للحديث عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعلى هذا النحو سيتم التطرق للمؤسسات المذكورة أعلاه ودورها في مكافحة

الفساد، وعلى وجه التحديد سيتم تناول دور ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية، ووحدة المعلومات واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بالمصرف المركزي، وذلك على الوجه المبين أدناه:
أولاً - ديوان المحاسبة:

تم إنشاء ديوان المحاسبة الليبي بموجب القانون رقم 21 لعام 1955م، وقد طاله التعديل التشريعي في أكثر من مناسبة، حتى أعيد تنظيمه بالقانون رقم 19 لعام 2013م ولائحته التنفيذية وتعديلاته، ويختص ديوان المحاسبة بمكافحة الفساد المالي في الجهات الخاضعة لرقابته؛ وفقاً للقانون رقم 19 لعام 2013م على النحو الوارد في م 3 منه، والملاحظ أن الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة هي الجهات العامة فقط، ولا تشمل رقابته الجهات العاملة في القطاع الخاص إلا إذا كانت مساهمة الدولة في الشركات، والمشروعات تتعدى 25% من رأس مالها، أو المشروعات التي تحصل على إعانة مباشرة من الدولة، والقرصنة إذا اشترط عقد القرض إخضاعه لمراجعة ديوان المحاسبة، وهذا على عكس ما أفرته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م، والتي تشمل رقابتها القطاعين العام والخاص، ويدعو الباحث هنا المشرع الليبي لإجراء التعديل المناسب؛ بحيث تشمل رقابة الديوان القطاعين العام، والخاص؛ تنفيذاً لالتزامات ليبيا بما جاء في اتفاقية مكافحة الفساد من جهة، ومن جهة أخرى فإن رقابة الديوان تتعلق بالجوانب المالية، ولا شك أن القطاع الخاص يلعب دوراً مهماً في هذا الإطار، بحيث يمكن القول إن له انعكاسات، وتداعيات مالية، واقتصادية تطال القطاع العام سواءً بصفة مباشرة، أو غير مباشرة؛ الأمر الذي يستوجب إخضاع معاملات القطاع الخاص المالية لرقابة الديوان، لاسيما ذات الأنشطة المالية، والاقتصادية الكبيرة المؤثرة في الاقتصاد الوطني.

أما عن اختصاصات ديوان المحاسبة بحسب القانون قانونه المذكور أعلاه؛ فله اختصاصات واسعة بكل ما يتعلق بالنشاط المالي في الدولة؛ وقد جاءت هذه الاختصاصات موزعة على مواد عديدة في القانون رقم 13 الآف الذكر، وسيتم التطرق لأهم هذه الاختصاصات على النحو التالي:

1- الرقابة على المصرفوفات بحسب م 13 من قانون ديوان المحاسبة الأخير؛ فلديوان سلطة التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض المخصصة لها وأن الصرف قد وافق القوانين واللوائح المعمول بها، وله التتحقق من دقة المدفوعات ومدى صحة المستندات والقسائم ومطابقتها للأرقام المدرجة بها، ومنع حدوث أي تجاوزات عند الصرف، وكذلك له –الديوان- حق التأكد من مراعاة اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن ومن حسن تطبيقها، هذا وقد شددت م 13 على الديوان من إعمال رقابته الخاصة على المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية بأنها تطابق الأرقام الواردة في المستندات الخاصة

بها، وأن جميع قسم الصرف قد وردت صحيحة وفي حدود التقويضات الخاصة بها، وأنها صدرت من السلطات المختصة، وأن جميع المصاروفات قد خصمت من الباب والبند المخصص لهذا النوع من المصاروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت للغرض المقصود منها، ولديوان المحاسبة التثبت من أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية، والتتأكد من أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرحت في الأوجه التي رصدت من أجلها، وكذلك له التأكيد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والعلاوات قد صدرت طبقاً للقوانين ولوائح المنظمة لها في حدود الميزانية، وأن المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم إقرارها هي كذلك وفقاً للقوانين ولوائح المعامل بها.

2- فحص الحسابات والمستدات في مقر الديوان، أو أحد فروعه، أو في الجهات التي يراجع حساباتها، وله القيام بأعمال الفحص والتفتيش المفاجئ وهذا الاختصاص نصت عليه م 14 من القانون رقم 19 بشأن ديوان المحاسبة، واللافت في هذه المادة أنها منحت الديوان سلطة الفحص والتفتيش المفاجئ وحسناً فعل المشرع؛ لأن في إقرار مبدأ التفتيش المفاجئ ضمانة حقيقة في مكافحة الفساد المالي بالدولة؛ شريطة أن يقترن ذلك بتعزيز دور ديوان المحاسبة واستخدامه لسلطاته و اختصاصاته المقررة له بموجب القانون رقم 19 لعام 2019 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

3- من الاختصاصات المنوحة لディوان المحاسبة بحسب نص م 15 مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وأمانات وحسابات جارية للتأكد من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها.

هذه بعضاً من اختصاصات ديوان المحاسبة كجهة متخصصة في مكافحة الفساد المالي، إلا أن دور ديوان المحاسبة لا يقف عند هذا الحد المقرر له من الاختصاصات التي تم التطرق لأهمها، بل له فضلاً عن ذلك سلطة إصدار التقارير السنوية عن مصاروفات الجهات العامة ومدى تقيدها بالقانون المالي للدولة ونشرها لاطلاع الجمهور عليها؛ وذلك بموجب نص م 53 من قانون ديوان المحاسبة المشار له آنفاً، وبلا ريب أن ذلك يمثل ضمانة فعلية من خلال رقابة الرأي العام عن طريق التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة؛ ولكن الأمر لا يقف عند الفساد المالي فحسب؛ بل هناك صور أخرى للفساد منها الفساد الإداري، الذي خصصت له الدولة الليبية عبر قوانينها أجهزة مختصة لمكافحته، وهذا ما ينقذنا للحديث عن دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة ظاهرة الفساد.

ثانياً- هيئة الرقابة الإدارية:

تم إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم 20 لعام 2013م، وهي تعد من أهم الأجهزة الرقابية التي منحها القانون سلطات و اختصاصات واسعة أساسية، واستثنائية في سبيل مكافحة الفساد

الإداري؛ فعند مطالعة القانون الآنف الذكر وتسلیط الضوء عليه، يتضح أن هناك عدید النصوص، والتي أكدت الاختصاصات الواسعة الممنوحة للهیأة، والتي يصعب التطرق لها بشكل كامل وشامل في هذه الدراسة الموجزة؛ ولكن هذا لا يمنع من التطرق لأهم هذه الاختصاصات الأساسية، والتي وردت في صحيح م 25 ومنها:

1- سلطة التحري والتقصیش؛ حيث تخضع جميع الجهات الخاضعة لرقابتها لإجراءات التحريات والتقصیش الدوري؛ وذلك للتأكد من أدائها لواجباتها المنوطة بها وفقاً للتشريعات النافذة ومتابعة أداء الوحدات الإدارية ومكافحة التسیب الإداري، وتشمل سلطة التحري والتقصیش الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها، وكذلك عن غير العاملين في تلك الجهات إذا استهدفت المساس بأداء الوظيفة العامة، أو بالمصلحة العامة، كذلك لها إجراء التحريات اللازمة لأسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها للدولة.

2- سلطة البحث والدراسة؛ وهي من الاختصاصات المهمة التي تملکها هیأة الرقابة الإدارية وذلك من خلال ثقی الشكاوى والبلاغات من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني؛ بيد أن ذلك في تقدير الباحث- يعتمد على مدىوعي واهتمام الأفراد بالقضايا العامة، ومدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني وقوتها في التأثير وحشد الرأي العام، وحثه على تقديم البلاغات للهیأة والمتعلقة بالوظيفة الإدارية، وتشمل سلطة البحث والدراسة ما يتعلق بالقوانين، واللوائح، والقرارات النافذة، والأنظمة المعمول بها من حيث ما يعتريها من نقص وعيوب ومحاولة تقديم المقترفات بشأنها لتلافي العيوب التي قد تشوبها، ويعتبر هذا الاختصاص من الاختصاصات المهمة الممنوحة لهیأة الرقابة الإدارية في سبيل تنقیح وتطوير وظيفتها الإدارية والتي بدون أدنى شك تعتمد على جودة القوانین وصياغتها؛ بما يحقق الهدف من سنها على الوجه المطلوب.

3- الوظيفة الاستشارية للهیأة؛ وتجسد في إبداء الرأي فيما يُرشح لوظيفة عليا بالدولة بناءً على طلب الجهات المختصة، ولاشك أن هذا الاختصاص المعقود لهیأة الرقابة الإدارية يهدف لتحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية فيما يُرشحون لتولي الوظائف القيادية العليا في الدولة؛ لكن ما يُعاب على هذا الاختصاص -في نظر الباحث- أن القانون جعله مجرد استشارة وإبداء الرأي غير الملزم؛ وبالتالي سيظل هذا الاختصاص مجرد إجراء شكلي؛ ولهذا يقترح الباحث بضرورة إلزامية الاستشارة الصادرة عن الهیأة فيما يتولون الوظائف العليا في الدولة؛ ثم جعل تقديم الاستشارة وإبداء الرأي رهين الجهات الطالبة لها؛ وعليه كان حرياً بالمشروع منح الهیأة إبداء الرأي فيما يتولون الوظائف العليا من تلقاء نفسها، ولاشك أن

ذلك يصب في مكافحة الفساد الإداري؛ بحيث لا يتسلل لهرم الوظيفة الإدارية إلا من توافر بحقه معايير الجدارة والاستحقاق.

بالإضافة للاختصاصات الأساسية التي تتمتع بها هيئة الرقابة الإدارية، هناك ثمة اختصاصات استثنائية تتمتع بها، والتي يمكن حصرها بإيجاز فيما هو آتٍ:

1- التحقيق والتأديب الإداري: حيث تمارس الهيئة هذا الاختصاص بالتحقيق في المخالفات الإدارية التي تكشف عنها التحريات التي تقوم بها الهيئة، ولعضو الهيئة المكلف بالتحقيق العديد من الوسائل التي يستعين بها في التحقيق منها: استدعاء الشهود ويسري بشأنهم ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من حيث الضبط والحضور، وله الاستعانة بالخبرة، وله طلب وقف الموظف عن العمل على أن يقدم الطالب بمبررات قوية وأن يكون هذا الاجراء ضروريًا لمجريات التحقيق، كما أن لأعضاء الهيئة إجراء التفتيش متى كان ضرورياً لمجريات التحقيق، وبعد الانتهاء من أعمال التحقيق يحال الملف لرئيس الهيئة الذي يتخذ بشأنه أحد أمرين:

أ- إما أن يقوم بحفظ التحقيق متى رأى رئيس الهيئة ذلك؛ وفق المسوغات القانونية الداعمة لرأيه، أو إحالته لجهة الإدارة لمعاقبته إذا رأى معاقبته بدون مجلس تأديب.

ب- وإما بالإحالة لمجلس التأديب إذا كانت المخالفات الإدارية تستحق عقوبة صادرة من مجلس تأديب؛ حيث أعطت م 40 من القانون رقم 20 لعام 2013 الحق لهيئة الرقابة الإدارية في الإحالة لمجلس التأديب؛ وتكون مباشرة الدعوى التأديبية لهيئة الرقابة الإدارية بحق من ثبتت عليه أي مخالفات إدارية؛ وذلك بموجب م 45 من القانون السالف الذكر، والتي تباشرها الهيئة من خلال تحقيقاتها وتحرياتها والحضور بالنسبة لمجالس التأديب الإدارية.

2- الاختصاص الجنائي لهيئة الرقابة الإدارية: الأصل أن هيئة الرقابة الإدارية ذات اختصاص رقابي إداري محض؛ ولكن منها القانون استثناءً بعض الصلاحيات الجنائية، والتي منها التحقيق الجنائي في الجرائم، وهذا الأمر مقرر بموجب م 33؛ حيث إنه إذا اسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق، يقوم رئيس الهيئة بإحالة الأوراق إلى إدارة التحقيق، أو إلى النيابة العامة، أما إذا اسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية، أو إذا كانت الواقع تُشكل جرائم جنائية؛ فإنه بمقتضى م 42 يجب إحالة الأوراق للنيابة العامة في مدة أقصاها شهر؛ ولكن نص م 42 قد طالتها يد التعديل فأصبحت تجيز لعضو الهيئة المكلف

بالتحقيق حتى في حال اسفر التحقيق عن وقوع جرائم جنائية، أن يمارس جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.⁽¹⁾

هذه بعض الاختصاصات الأساسية، والاستثنائية المقررة لهيئة الرقابة الإدارية، والتي تم التطرق لها بإيجاز في إطار بيان الدور الذي تضطلع به هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في المجال المخصص لها؛ بموجب القانون رقم 20 لعام 2013م.

ثالثاً- وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بالمصرف المركزي:

قبل أن تنشأ هاتان الآليتان من آليات مكافحة غسل الأموال؛ بمقتضى القانون رقم(2) لعام 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، كان المصرف المركزي قد أولى اهتماماً خاصاً بقضايا مكافحة عمليات غسل الأموال؛ وذلك من خلال إصدار التعليم رقم (1) لعام 2002م بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال لكافة المصارف التجارية، والأهلية، والمصرف الليبي الخارجي، وشركات الصرافة، والمؤسسات المالية، وتضمن هذا التعليم التعريف بعمليات غسل الأموال، وحظر على المصارف فتح حسابات بأسماء مستعارة، كما ألزم المصارف التجارية، والأهلية والمصرف الليبي الخارجي بأن تنشئ وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال غير المشروعة⁽²⁾، بعد ذلك تم إنشاء وحدة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ بموجب القانون المذكور أعلاه؛ حيث نصت م 9 منه في الفقرة أولاً على إنشاء وحدة المعلومات بالمصرف المركزي لمواجهة عمليات غسل الأموال، كما ألزمت ذات المادة في الفقرة ثانياً كل المصارف العاملة في الدولة الليبية بإنشاء وحدة فرعية لمكافحة غسل الأموال، وحدد القانون المذكور أعلاه ولائحته التنفيذية اختصاصات وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي بأنها تتمثل في:

1- تلقي التقارير والبلاغات عن عمليات غسل الأموال: حيث إنه بموجب م 9 من قانون غسل الأموال و م 4 ف 1 من لائحته التنفيذية، يكون لوحدة المعلومات المالية تلقي البلاغات عن المعاملات التي يُشتبه أن تكون محلّاً لجريمة غسل الأموال، وهذه البلاغات تردها من المؤسسات المالية، التجارية، والاقتصادية،

(1) د. محفوظ علي عمران التواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا (دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد من المنظور التشريعي، الجامعة الاسمرية- كلية الشريعة والقانون، 18-19 سبتمبر 2021، ص.26.

(2) ظاهرة غسل الأموال ومكافحتها، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت <https://cbl.gov.ly/micifaf/2022> تاريخ الزيارة 13/04/2024م.

والتي لها علاقة بمزاولة تلك العمليات، والشيء المميز في قانون غسل الأموال الليبي أنه لم يقصر تلقي البلاغات من الجهة الآففة الذكر فحسب؛ ولكن يمكن أن تقدم من أي جهة، أو أي شخص كما ورد في عجز م 9 منه، وهذا حسب رأي الباحث- يعد من محاسن هذا القانون؛ باعتباره يمثل زاجراً، أو مانعاً يحد ويقلل من هذه الجريمة؛ الأمر الذي يصب في خانة مكافحتها.

2- القيام بأعمال التحري والفحص: وهذا الاختصاص تتمتع به الوحدة بنص م 10 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 2 بشأن مكافحة الفساد، وفي سبيل قيامها بذلك منحتها م 10 جملة من الاختصاصات منها: أ- الطلب من الجهة مقدمة الاخطار استكمال أي معلومات عن العمليات المشبوهة أو بيانات عن العملاء والمستفيدين فيها إذا كان لذلك ضرورة. ب- الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية فيما يتعلق بما تقوم به من عمليات مالية داخل البلاد وخارجها، وعلى ملفات العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم المصرافية. ج- الاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً؛ وذلك لتحقيق المهام الملقاة على عاتقها.

3- إنشاء قاعدة بيانات وتسجيل المعلومات فيها: وتمارس الوحدة هذا الاختصاص طبقاً للفقرتين 5 و 4 من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المشار إليه آنفًا؛ وعليه فإنه يجب على الوحدة أن تقيد كل البلاغات والمعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

4- تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى: إن هذا الاختصاص له أهميته في مكافحة جرائم غسل الأموال؛ ولذا ليس بمستغرب أن يؤكّد على ذلك القانون رقم 2 لعام 2005 بشأن غسل الأموال على هذا الاختصاص المهم لوحدة المعلومات من خلال نص م 9 ف 2، وكذلك أكدت عليه م 4 ف 7 من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه أعلاه؛ غير أن اللائحة التنفيذية اشترطت أن يتم ذلك في إطار السرية وعدم استخدامها من الجهات الأخرى إلا في الغرض الذي قدمت، أو طُلبَت من أجله.

5- إحالة الأوراق أو التصرف فيها: وهو يستفاد⁽¹⁾ من نص م 10 ف 1 من قانون غسل الأموال، ونص م 11 من لائحته التنفيذية؛ حيث ألزّمتا وحدة المعلومات المالية بإحالة الأوراق إلى محافظ مصرف ليبيا المركزي في الحالة التي تسفر عنها التحريات والفحص عن وجود دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويبّرّز التساؤل في حال قيام الوحدة بإحالة الأوراق للنيابة العامة مباشرة دون المرور على محافظ المصرف المركزي؟ يعتقد الباحث أن لا غضاضة في هذا الإجراء؛ باعتبار أن النيابة العامة

(1) أ.د. مصطفى إبراهيم العربي خالد، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، العام الجامعي 2011/2012م، ص 152.

ونائبها العام هو الأمين على الدعوى الجنائية؛ وبالتالي حتى ولو لم تحال الأوراق للمحافظ فلا يمكن القدح في هذا الإجراء؛ باعتبار أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في كل الدعاوى ذات الطبيعة الجنائية.

أما اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال فقد نصت على إنشائها م 11 من قانون غسل الأموال لعام 2005م، حيث نصت إن تكون هذه اللجنة برئاسة محافظ ليبيا المركزي، أو نائبه، وعضوية مندوب أو أكثر عن الجهات التالية: المصرف المركزي، وجهاز الرقابة المالية والفنية، ووزارة العدل، وإدارة الامن العام، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الخارجية، ومصلحتي الجمارك والضرائب، وحددت م 12 اختصاصات اللجنة بأنها تتركز في: افتراح الأنظمة والإجراءات الالزمة لمكافحة غسل الأموال، وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينها، وإعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة المنصوص عليها في هذا القانون؛ علاوة على أي اختصاصات أخرى يخولها المصرف المركزي لها.

بعد هذه الاطلالة السريعة على الأساس القانوني للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ووحدة المعلومات بالمصرف المركزي، يبرز التساؤل حول الدور الذي يضطلعان به في سياق مكافحة جريمة غسل الأموال؛ باعتبارها من أهم جرائم الفساد، لا سيما في الفترات التي يمر بها أي بلد، ومنها ليبيا في حالة الحروب الأهلية والانقسام السياسي، والذي ينتج عنه انقسام مؤسساتي؛ الأمر الذي يؤدي إلى ذيوع وانتشار الفساد بكل أشكاله، وصوره، ولعل جريمة غسل الأموال تمثل أهمها على الاطلاق؛ حيث يزداد نشاط مرتكبو هذه الجريمة مستغلين ضعف الدولة، وترهل مؤسساتها وانقسامها؛ ولكن على الرغم من ذلك فقد كان للأجهزة الرقابية، ولا يزال -حتى وإن كان دون المستوى المأمول- دور في مكافحة هذه الجريمة من خلال القانون رقم(2) لعام 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، والملاحظ على هذا القانون أنه أُوجَدَ الآيتين لمكافحة جريمة غسل الأموال في بنيان قانوني واحد تكملان عمل بعضهما، ويبدو أن المشرع قد تقطن لخطورة هذه الجريمة وعواقبها؛ ولذلك حاول الحد منها، واحتاطتها بسياج قانوني متين، ومن صور التكامل في إطار عمل وحدة المعلومات واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، تقوم هذه الأخيرة بإعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة، وإحالتها لوحدة المعلومات بالمصرف المركزي، والتي بدورها تزود بها المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها المحددة في هذا القانون، ومن باب

المقارنة نجد أنه في قانون غسل الأموال الأردني⁽¹⁾ أنشأ وحدة مماثلة وأسماها وحدة مكافحة غسل الأموال في م 7 منه، وتشرف على القيام بمهامها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشأة بمقتضى م 5 من القانون المذكور أعلاه، فهذه الوحدة تقوم باستلام التقارير عن العمليات المشبوهة من جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون، وبعد استلام التقارير يقوم القسم المختص بإجراء عمليات التحليل الفني والمالي والتحقق والتي بمقتضاها يتم التأكيد من العمليات المشبوهة على النحو الذي قرره قانون غسل الأموال، كما تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية للاشتباه بوجود عمليات مشبوهة بإحاله التقارير الخاصة بهذه العمليات للنيابة العامة مدعمة بالوثائق والمستندات التي تملكها الوحدة، هذا فيما يتعلق بدور وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ باعتبارها من أهم الجرائم التي أرقت ولازالت تؤرق الدولة الليبية خصوصاً في هذه المرحلة الحرجية التي تمر بها ليبيا.

بعد بيان دور هذه الأجهزة الرقابية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد من آثارها، من خلال التطرق للاختصاصات المنوحة لها؛ وفقاً للتشريعات الناظمة لها، يتadar للأذهان التساؤل الآتي: ما جدوى هذا التعدد في الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد؟ وفي حالة التداخل في الاختصاصات، كيف يمكن فض هذا التشابك والتداخل في الاختصاصات؟ في هذا الإطار يمكن القول إن المشرع الليبي أوجد هذه الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد في التخصص المعقود لها؛ وبالتالي يصعب على جهاز رقابي واحد الإحاطة بكل التفاصيل، والافعال التي قد تشكل عمليات فساد؛ ومن هنا كان هناك جهاز متخصص لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأخر للرقابة الإدارية، وجهاز متخصص للرقابة المالية؛ بل هناك أجهزة أخرى لم يتم التطرق لها مثل الرقابة الكهربائية وغيرها كثير؛ والسبب في ذلك يُعزى أن العالم اليوم يتوجه للتخصص في كل شيء، أما فرضية التداخل في الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية المختلفة، يعتقد الباحث أنه يمكن رفع هذا التداخل بوسائل شتى أهمها التنسيق بين هذه الأجهزة الرقابية⁽²⁾، أو تطبيق القواعد العامة أن

(1) تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن، 19/05/2009م، ص7.

(2) من هذا القبيل عُقد اجتماع بمقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 23/10/2019، ضم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ورئيس ديوان المحاسبة، استهدف تيسير العمل بين الأجهزة الرقابية المختلفة، وفق التشريعات النافذة لتحقيق مبادئ الحكومة، والتزاهة، والشفافية، وإحالة المتورطين للجهات القضائية المختصة. نقلأً عن وكالة الانباء الليبية (وال) على شبكة المعلومات الدولية الانترنت <https://lana.gov.ly>، تاريخ الزيارة 25/04/2024م.

الخاص يستبعد العام في التطبيق؛ بمعنى أن الأجهزة المتخصصة في نواحي معينة لمكافحة الفساد، هي التي تكون لها الأولوية في التطبيق عن باقي الأجهزة التي قد تكون لها اختصاصات مشابهة.

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تم تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (63) الصادر في 03/07/2012م، عن المجلس الوطني الانتقالي؛ ثم صدر القانون رقم (11) الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 16/04/2014م، والذي الغى القانون السابق بموجب م 31 منه، وتعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على حداثتها من أهم الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا، مع عدم إغفال الدور التاريخي لديوان المحاسبة، وفي مرحلة لاحقة هيئة الرقابة الإدارية، وآخرنا الحديث عن هيئة مكافحة الفساد باعتبارها الجسم المختص والمختص في مكافحة ظاهرة الفساد، وبالنظر لقصر عمرها يكون من الاجحاف الحكم عليها من حيث نجاحها، أو اخفاقها في العمل المنوط بها مع استشرافنا لعملها في المستقبل أن يصب في خانة محاربة ظاهرة الفساد، وهذا يتوقف على حسن اختيار عناصرها بعناية فائقة، مع توفير البيئة الملائمة لعمل هذه الهيئة، والتي يُنْتَظَرُ منها الكثير؛ ولهذا سيتم الحديث عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال القانون رقم(11) بشأن إنشائها مقارنةً في بعض الموارد بالقانون رقم (63) بشأن هيئة مكافحة الفساد، والذي ألغى بموجب القانون رقم (11) لعام 2014م، بشأن هيئة مكافحة الفساد، ومن المعلوم أن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد جاء تطبيقاً للالتزامات الليبية بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتي حثت الدول على إنشاء هيئات وطنية تكون مختصة بمكافحة ظاهرة الفساد⁽¹⁾، والتي صادقت عليها ليبيا في العام 2005م، وعلى هذا سيتم التطرق لاختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(أولاً)، وبعض التدابير الوقائية، والضمانات الإضافية وفقاً للقانون رقم(11) المذكور آنفاً، (ثانياً)، موازنة مجترة لبعض المواد بين قانوني رقم(63) لعام 2012م، ورقم(11) لعام 2014م، بشأن هيئة مكافحة الفساد.

أولاً- اختصارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: لبيان دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ باعتبارها من أهم الآليات الوطنية المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد على الرغم من قصر عمرها؛ فإن هذا يستدعي بيان أهم الاختصاصات التي تتمتع بها؛ لكي تستطيع محاربة هذه الظاهرة والحد منها، وهذه الاختصاصات وردت مسطرة في م 3 من القانون رقم(11) بشأن هيئة مكافحة الفساد المشار إليه أعلاه،

(1) م 6 ف 1 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمعروفة بـ هيئة، أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، والتي تنص: (تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، وجود هيئة، أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد...).

وأجمالاً يمكن القول إنها تمثل في إعداد المقترنات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد، ومراجعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بالفساد ومقارنتها بمدى استجابة الحكومة الليبية والتعاطي معها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها، ومن اختصاصاتها أيضاً ما يتعلق بتلقي اقرارات الذمة المالية من الجهات المختصة، أو من ذوي الشأن للمرشحين للمناصب السيادية والحكومية، والمساهمة في وضع الأسماء المضافة لقوائم الحراسة وفقاً للقانون رقم 47 لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والتسيق مع الجهات المختصة لاسترداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج، وهنا يجب التوقف عند هذا الاختصاص بالذات؛ باعتباره من أهم الاختصاصات الموكلة للهيئة في هذه الظرفية التاريخية التي تمر بها ليبيا، والتي تشهد نهباً وسرقة في الداخل، والخارج من استثمارات خارجية، ومحافظ استثمارية، وأموال وأصول هي ملك للدولة الليبية؛ ولهذا نهمس في آذان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ممارسة صلاحياتها، واحتياطاتها في استرداد الأموال الليبية المنهوبة في الداخل والخارج، وأن تُكشف جهودها في هذا الاختصاص بالذات متسلحة بما أعطاها القانون من صلاحيات واسعة في هذا الصدد، وتحمل مسؤوليتها التاريخية كهيئة وكأفراد في هذا الوقت الحساس من تاريخ ليبيا، على الأقل إعداد التقارير وحفظ المستندات، وكشف وفضح الفاسدين من مؤسسات وأفراد في الداخل والخارج، ومن اختصاصات الهيئة أيضاً تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بالفساد، وهذا أمر طبيعي باعتبارها الجهة المتخصصة وللإفاده من الخبرات المتاحة في مثل هذه المحافل الدولية، وآخر هذه الاختصاصات الموكلة للهيئة هي القيام بالتحري، وكشف النقاب عن الجرائم المرتبطة بالفساد، وهذا يعد اختصاص أصيل لها وما وجدت الهيئة إلا لهذا الغرض، ومن هذه الجرائم التي نص عليها قانون الهيئة: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005م، بشأن غسل الأموال، والجرائم الماسة بالأموال العامة الواردة في قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية، وجرائم إساءة استعمال الوظيفة العامة، والمحسوبيّة، والواسطة، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م، بشأن قانون من أين لك هذا؟ والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م، بشأن التطهير، والجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، إذاً من خلال السرد السابق للجرائم التي تدخل في إطار اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يتضح أنها غطت كل الجرائم المتعلقة بالفساد، وأعطيت لها صلاحيات واسعة، وصلت لحد إعطاء صفة مأمور الضبط القضائي لرئيسها ووكيلها، وموظفيها من يحملون مؤهل عالي في القانون، والاقتصاد، والمحاسبة.

ثانياً- بعض التدابير الوقائية الواردة في القانون رقم (11) بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

علاوة على الاختصاصات المنوحة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (11) لعام 2012م، فقد أعطاها ذات القانون بعض التدابير الوقائية التي من شأنها تعزز من مكافحة ظاهرة الفساد، ويمكن أن نستشف هذه التدابير في مواضع مختلفة من القانون سالف الذكر، من هذه التدابير ما ورد في م 4 من أن رئيس الهيئة تجميد أي أموال يشتبه في أنها متصلة من جريمة فساد، وفي حال ثبوت الجريمة له أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970م، ومن التدابير الوقائية أيضاً ما ورد في م 5 من أنه لموظفي الهيئة من يحملون صفة مأمور ضبط قضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحق في الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية، وغير الرسمية، ولهم حق الاطلاع على جميع المستندات حتى لو كانت سرية، كذلك ما ورد في م 6 من حق الهيئة أن تطلب من أي شخص يُشتبه بحصوله على أمواله بطريقة غير مشروعة أن يبين مصدر أمواله، ومن المواد المميزة في هذا القانون ما ورد في م 12 التي منعت رئيس الهيئة وأعضائها أثناء عملهم من تولي أي وظيفة عامية، أو نشاط تجاري وعضوية مجالس الشركات، أو أن يتبرعوا، أو يؤجروا باسمهم أي أموال حكومية بقصد الاستغلال ولو بطريق المزایدة؛ وبالتالي يعد هذا الحظر من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد لأشخاص يديرون أهم الاجسام المنافذ بها مكافحة الفساد، كذلك من التدابير المهمة ما يتعلق بحماية الشهود، والخبراء، والمبلغين عن قضايا الفساد والتي وردت في م 22، ومن التدابير الوقائية أيضاً ما ورد في م 26 والتي تمنع تقادم الجرائم المرتبطة بالفساد.

ثالثاً- موازنة مجترة لبعض المواد بين القانونين، القانون رقم (63) لعام 2012م، والقانون رقم (11)

لعام 2014م:

لا شك أن مثل هذه الموازنة تستأهل دراسة مستقلة؛ ولكن هذا لا يمنع من إلقاء بعض الضوء على بعض المواد الناظمة لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار دورها المنوط بها؛ بحسبان أنها من أهم الآليات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد؛ وفي هذا السياق يمكن عقد هذه المقارنة الجزئية من خلال التطرق لبعض المواد في كلا القانونين؛ فعلى سبيل المثال ورد في م 1 في كلا القانونين النص على استقلالية هيئة مكافحة الفساد وتمتعها بالذمة المالية، والشخصية الاعتبارية المستقلة؛ إلا أن القانون رقم (63) الملغي لم يحدد تبعية الهيئة اللهم إلا في ما يتعلق بتحديد مرتبات ومزايا الهيئة، والتي وردت في م 10 ما يستشف ضمناً تبعيتها للمجلس الانتقالي السابق، عكس القانون رقم (11) بشأن الهيئة الساري المفعول، والذي نص صراحةً في عجز المادة الأولى على تبعيتها لمجلس النواب، ومن وجهة نظر

الباحث أن هذه التبعية لا تخدش من استقلالية الهيئة ونراحتها؛ باعتبار أن هذه التبعية محدودة وهي تابعة إشرافية، ومن المقارنات الشكلية بين القانونين أنه نص في القانون (63) الملغى في م 2 على أن يكون مقر الهيئة الرئيس في طرابلس بينما نص القانون رقم (11) في م 2 على أن يكون مقر الهيئة في مدينة سبها، وفي رأي الباحث يمثل هذا النص خطوة إيجابية لتفويت المركزية وتبني خيار الالمركزية الإدارية لهيئة تحارب الفساد، وأول بذرة لمحاربة الفساد هو إبعادها عن مركز صنع وتنفيذ القرار وتأثيراته، وانعكاساته على عمل الهيئة، ومن الأمور التي تُحمد في القانونين أن اختصاصات الهيئة جاءت مفصلة، وشاملة لكل الجرائم المتعلقة بالفساد، وهذا يصب في خانة مكافحة الفساد؛ بالنظر للصلاحيات المنوحة للهيئة؛ حيث وردت هذه الصلاحيات بعناوين ومفردات مختلفة، ولعل هذا يمثل عيباً في صياغة كلا القانونين؛ ففي بعض الأحيين وردت عبارة أهداف الهيئة كما في نص م 4 من القانون (63)؛ ثم عاد القانون (63) في م 5 ليحدد اختصاصات أخرى للهيئة مستخدماً (عبارة تسري أحكام هذا القانون) معدداً الجرائم التي تدخل في اختصاصات الهيئة، في حين تم الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة اختصاصات الهيئة كما ورد في م 3 من القانون (11)، ثم عاد نفس القانون رقم (11) وحدد اختصاصات خاصة بمجلس هيئة مكافحة الفساد وذلك في م 7 منه، ومن المواد المهمة والتي تمثل علامة فارقة في مكافحة الفساد؛ ما ورد في القانون القديم الملغى رقم (63) في م 15، والتي تقضي بمضاعفة العقوبة على موظفي الهيئة حال ارتكابهم لأي من الجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون مع حرمانهم من حقوقهم المدنية⁽¹⁾، وعند مقابلة هذا النص وعرضه على القانون رقم (11) للهيئة والساري المفعول، يتضح أنه لم ينص على معاقبة موظفي الهيئة حال ارتكابهم للجرائم المقررة وفقاً لهذا القانون، ما يمثل انتكasaة وانتقاداً كبيراً في الضمانات المقررة لمكافحة الفساد من هيئة صميم عملها مكافحة الفساد؛ وبالتالي لم يكن المشرع موفقاً في صياغته للقانون رقم (11) فيما يتعلق بهذه الجزئية التي لا ندرى ما يحول بخاطر المشرع هل سقطت سهوأً، أم عمداً عند تصديه لصياغة القانون رقم (11) لعام 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟، وأياً كان قصد المشرع يقترح الباحث إعادة صياغة ودمج مادة تضاعف العقوبة على أعضاء وموظفي الهيئة حال ارتكابهم لأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من أجل أن تقوم الهيئة بعملها المنوط بها بفاعلية وشفافية أكثر؛ ما يعكس ايجابياً على محاربة ظاهرة الفساد، التي لطالما أرْفت الشعب الليبي.

(1) نص م 15 من القانون رقم (63) بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: (إذا ارتكب العاملون بالهيئة أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف في حقهم العقوبات المقررة للجريمة إلى ضعفيها مع الحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائمـا).

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

تطايرت جهود الأمم والدول على مكافحة ظاهرة الفساد، بحسبان أنها ظاهرة دولية عابرة للحدود وتقوض جهود الأمم المتحدة في الرفع من مستويات الدول المختلفة، وقد اثمرت هذه الجهود على وجود عديد المنظمات، والهيئات، وعقدت بشأنها المؤتمرات الدولية، وفي هذا السياق سيتم الاكتفاء بالبيتين لمكافحة ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي الأولى تتمثل: في المنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد (المطلب الأول)، في حين تمثل الآلية الأخرى في: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد

بادئ ذي بدء يجدر التعريف بهذه المنظمة الدولية وأهدافها (أولاً)، ثم التطرق لاختصاصاتها (ثانياً)، وختاماً بأساليب عمل المنظمة في إطار سعيها الحثيث لمكافحة ظاهرة الفساد، التي تؤرق وتقوض جهود الدول في سعيها لإحداث التنمية المستدامة لشعوبها (ثالثاً).

أولاً- التعريف بالمنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد: تعد المنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد من أهم الأذرع والآليات الدولية لمكافحة الفساد وقد قام بتأسيسها "بيتر آيجن" Peter Eigen المدير السابق للبنك الدولي، ولها فروع في أكثر من 100 دولة، وتعتبر برلين المقر الرئيس لهذه المنظمة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وتأسست في العام 1993م، وتسعى المنظمة حثيثاً من أجل القضاء على الفساد والتقليل من حجمه وآثاره على المستويين الحكومي والخاص؛ وذلك من خلال مؤشرات الفساد والتقارير السنوية التي تصدرها كل عام بدءاً من عام 2001م، والتي تبين من خلالها حجم الفساد المستشري في هذه الدولة، أو تلك، وهذا يجعل الدول تتبنى سياسات وإجراءات تحاول من خلالها تقليل حجم الفساد؛ لأن ذلك سيسبب حرجاً للدول على الصعيد الدولي، كما أنه سيحررها من الاستفادة من بعض الفرص المتاحة دولياً أهمها حرمانها من الحصول على القروض من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، كما سيحررها من عضوية بعض المنظمات الدولية، أو بعض الهيئات التابعة لها، ومن هنا يتراهى بجلاء مدى أهمية المنظمة الدولية للشفافية في مكافحة ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي، وهي في سبيل ذلك تسعى على وجه الخصوص لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي حيال أثر الفساد السياسي، والإداري على التنمية البشرية ودورها في ازدياد حالات الفقر وتعيق الهوة الاجتماعية مما يسهم بصورة، أو بأخرى في انتشار الجريمة المنظمة والعبارة للحدود.
 - 2- بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من منظمات المجتمع المدني ورجال الأعمال والمستثمرين.
 - 3- إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يُتاح لها ممارسة مثل تلك النشاطات، والمساهمة في تنظيم ودعم هذه الفروع لتنفيذ مهامها الملقاة على عاتقها في مكافحة الفساد والتقليل من حالاته.
- ثانياً- اختصاصات المنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد:** إن الاختصاص الأصيل والجوهرى لمنظمة الشفافية الدولية يتمحور حول مكافحة ظاهرة الفساد ومحاربتها على الصعيد الدولي، وفي إطار كل دولة على حدة من خلال بيان حجم الفساد المستشري بها، ولكي تتجح في مسعاهـا هذا اعتمدـت المنظمة الدولية للشفافية ومكافحة الفساد على تمويل نشاطـاتها المختلفة من خلال التبرعـات التي تقدمـها المنظمـات الحكومية، وغير الحكومية والشركات العالمية الكـبرى، وهذا يمنـح المنظـمة قـوة وفاعـلية أكثرـ من حيثـ المـصداقـية، والـشفافـية التي سـتحظـى بهاـ أـعـمالـهاـ بـحيـث لاـ تـكـونـ رـهـينـةـ لـسـيـاسـاتـ وـإـمـلاـءـاتـ الدـولـ المـمـوـلةـ لـهـاـ، وـالـمـنـظـمةـ الدـولـيـةـ فـيـ مـارـسـتـهـاـ لـاـخـتـصـاصـاتـهاـ تـعـتمـدـ عـلـىـ مـبـادـئـ إـرـشـادـيـةـ، وـالـتـيـ مـنـ أـهـمـهـاـ: ¹إـدـراكـ أـنـ مـخـاطـرـ الـفـسـادـ تـتـعـدـىـ حدـودـ الـحـالـاتـ الـفـرـديـةـ؛ وـلـهـاـ هـنـاكـ مـسـؤـلـيـةـ مـشـترـكـةـ وـعـامـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـاعـتـبارـ جـهـودـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ جـهـودـاـ دـولـيـةـ تـتـجـاـوزـ الـجـهـودـ الـفـرـديـةـ لـكـلـ دـولـةـ عـلـىـ حـدـ، وـإـيـلـاءـ مـبـادـئـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ، وـالـتـيـ يـمـكـنـ حـصـرـهـاـ فـيـ:ـ المـشـارـكـةـ،ـ الـلـامـرـكـزـيـةـ،ـ التـتوـعـ،ـ الـمـسـاعـلـةـ،ـ وـالـشـفـافـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـمـحـلـيـ،ـ وـإـدـراكـ أـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـاـ عـمـلـيـةـ قـوـيـةـ وـأـخـرـىـ أـخـلـاقـيـةـ لـتـفـشـيـ ظـاهـرـةـ الـفـسـادـ.

ثالثـاً- أـسـالـيـبـ عـلـمـ الـمـنـظـمةـ: تـؤـديـ مـنظـمةـ الشـفـافـيـةـ عـمـلـهـاـ بـطـرـقـ وـأـسـالـيـبـ مـخـتـلـفـةـ، وـهـنـاـ لـنـ يـتـمـ التـطـرـقـ لـهـذـهـ أـسـالـيـبـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ؛ـ لـأـنـ المـقـامـ لـاـ يـنـصـ عـلـىـ بـحـثـ مـنـظـمةـ الشـفـافـيـةـ الدـولـيـةـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ الـاـ بـالـقـدـرـ الـلـازـمـ لـبـيـانـ دـورـهـاـ فـيـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ؛ـ باـعـتـارـهـاـ مـنـ أـهـمـ الـآـلـيـاتـ الدـولـيـةـ لـمـكـافـحةـ ظـاهـرـةـ الـفـسـادـ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـمـكـنـ إـشـارـةـ لـأـهـمـ أـسـالـيـبـ الـتـيـ تـلـجـأـ لـهـاـ مـنـظـمةـ الشـفـافـيـةـ الدـولـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ أـدـنـاهـ:

(1) أ.د. سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وأثاره الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 2، 2018م، ص 155.

- 1- مؤشر مدركات الفساد:** يعتبر من المؤشرات المهمة الصادرة عن المنظمة، وصدر لأول مرة عام 1995م، وهو يصدر سنوياً ويركز بشكل عام على الفساد في القطاع الحكومي، وهو يجمع بين المسوحات والتقييمات، والتي يتم جمعها من المؤسسات المستقلة، وبعدها يتم تقييم الدولة وفقاً لهذا المؤشر حيث تكون درجة (100) أكثر نزاهة، ودرجة (صفر) أكثر فساداً، وأهم المجالات التي يغطيها مؤشر مدركات الفساد على سبيل المثال لا الحصر: الرشوة، واحتلاس المال العام، وانتشار ظاهرة المسؤولين الذين يستغلون الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب آنية وشخصية في ظل ظاهرة الإفلات من العقاب، ومدى قدرة الحكومات على التقليل من حجم الفساد وفرض تدابير فعالة لتكريس مبدأ النزاهة في القطاع الحكومي، والتهرب الضريبي، وغسل الأموال.
- 2- مؤشر دافعي الرشوة:** يعتبر هذا المؤشر غير سنوي إذ صدر لأول مرة في عام 1999م وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة بناءً على احتمال خضوع شركاتها في الخارج لعملية الرشوة، وما ينجم عنه من فساد في دول المورد.
- 3- تقرير الفساد العالمي:** ويعتبر من أهم الأساليب التي تمارس بها منظمة الشفافية أعمالها، وقد صدر لأول مرة في العام 2001م، ولكنه احتجب عن الصدور في أعوام (2002، 2010، 2012)، ويعرض هذا التقرير تفاصيل قضايا الفساد أو مجال محدد، أو قضية من قضايا الحكم الرشيد، ويغطي التقرير فترة اثنا عشر ابتداءً من شهر يوليو إلى غاية شهر يونيو من العام الذي يليه، ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً متخصصين، كما يوفر دراسات حول حالات معينة، وهو يجمع بين الأبحاث الأكademie، والدراسات العملية الميدانية، والتقرير موجه لمجموعة واسعة من القراء من بينهم واضعوا السياسات والصحفيون، والأساتذة والطلاب والجمهور العام.
- 4- تقرير تقييم نظام النزاهة الوطني:** هو عبارة سلسلة من الدراسات التي تتم داخل إطار الدولة، يشمل تقييمياً نوعياً لنقاط الضعف في أهم المؤسسات للمساعدة على قيام الحكم الرشيد ومنع انتشار الفساد في البلدان محل التقييم، ويهدف إلى تقييم نظام النزاهة الوطني.⁽¹⁾
- 5- مقياس الفساد العالمي:** هو عبارة عن آراء الأفراد في مختلف الدول، حيث يقيس مدركات وحجم الفساد المستشري، من خلال استطلاع آرائهم ومدى جدية حكوماتهم في مكافحته؛ وعليه يعتبر مقياس الفساد العالمي بمثابة استطلاع للرأي العام، وليس تقريراً مؤسستياً قائماً على عمل الخبراء.

(1) د. مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة لحالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 2، شهر أغسطس 2019م، ص 717.

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي عرضت للتوقيع عليها في مدينة "ميريدا" المكسيكية في 10/12/2003م، ودخلت حيز النفاذ في 14/12/2005م، من أهم الأدوات، والآليات التي تعتمد其 الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الفساد؛ وعلى هذا سيتم التطرق للالتزامات المفروضة على الدول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بشيء من الإيجاز؛ من حيث بيان المبادئ الملزمة المنصوص عليها(أولاً)، تدابير المنع التي أشارت إليها الاتفاقية(ثانياً)، الالتزام بالتجريم المنصوص عليه في الاتفاقية(ثالثاً) الالتزام بالتعاون وفقاً للاتفاقية(رابعاً) والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية(خامساً).

أولاً-المبادئ الملزمة التي تقوم عليها: من المعلوم أن هذه الاتفاقية المهمة في صرح البيان القانوني الدولي، قد جاءت تتوياً للجهود الدولية الرامية لمكافحة ظاهرة الفساد، وتقليل حجمه على المستوى الدولي؛ وبالتالي التخفيف من حدة آثاره لاسيما على الدول الفقيرة، والمختلفة، التي ينخر الفساد معظم هياكلها، ومؤسساتها الحكومية، وغير الحكومية؛ ولكي تكون لاتفاقية الدول لمكافحة الفساد فاعلية، وتأثير أكبر في تقليل حالات الفساد ومحاولته منعه؛ فإنها احتوت على جملة من المبادئ تكون بمثابة التزام قانوني دولي على عاتق الدول المصادقة على هذه الاتفاقية من هذه المبادئ:

1- إلزامية الاتفاقية، يعني في حال انتهاك بنود الاتفاقية من أي دولة، ستقوم المسئولية الدولية على عاتقها.

2- التطبيق الفعلي لاتفاقية يكون من خلال إقرار جملة من الإجراءات القانونية، والإدارية.

3- إن التطبيق الفعلي لاتفاقية لا يتعارض ومفهوم السيادة، الذي يظل موضع احترام في جميع الأوقات، وعلى هذا فإن الاختصاص الأصيل يكون للقضاء الوطني في كافة إجراءات التحقيق، والملحقة القانونية، إلا في إطار اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، أو في حال عجز القضاء الوطني في الفصل في القضايا المتعلقة بالفساد؛ خصوصاً القضايا التي لها تأثيرات، وانعكاسات، تتجاوز الحدود الوطنية للدولة.

ثانياً- تدابير المنع التي نصت عليها الاتفاقية: الشيء المميز في هذه الاتفاقية، والذي يعزز ويعاضد الجهود الرامية لمكافحة ظاهرة الفساد، احتوائها على جملة من التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد ووأدتها في مهدها، ولا شك أن الوقاية خير من العلاج، وقد وردت هذه التدابير لتطبيق في القطاعين العام والخاص، وهذه إضافة هامة تميزها عن اتفاقيات الإقليمية والتشريعات المحلية للدول، والتي تقتصر ذلك

على القطاع العام دون الخاص، وقد وردت هذه التدابير في الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية، ومن هذه التدابير التي تطرقت لها الاتفاقية، ما ورد في م 5 المتعلقة بوضع سياسات وقائية لمكافحة ومنع الفساد، فلو اجترأنا ف 2 من م 5 لوجناها مؤكدة لذلك؛ حيث تنص: (تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع، أو تنفيذ، أو ترسیخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والتزاهة، والشفافية، والمساءلة)، ومن المواد المهمة التي احتوت على تدابير عملية فعالة نص م 6 التي نصت على الزام كل الدول بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد، ونص ف 1 من م 6 يجري هكذا: (تケفل كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد...)، ولا شك أن وجود هيئة متخصصة في مكافحة الفساد، وتتمتع باستقلالية ذمتها المالية، والإدارية مع حسن اختيار كادرها البشري، سيكون له أثر إيجابي في مكافحة ظاهرة الفساد؛ لكن الامر يظل رهين بتحقق ما سبق ذكره والمناخ الذي تعمل في ظله، ومن التدابير المهمة التي أنت على ذكرها الاتفاقية عدم استخدام الحصانة كعائق في وجه المساءلة، والجرائم المتعلقة بالفساد، وحماية المبلغين عن جرائم الفساد، ويرى الباحث أن: (ضمان السرية التامة للأشخاص المبلغين عن الفساد سيكون له دور كبير في فضح، وكشف مزيد من قضايا الفساد، مع مراعاة الشكاوى الكيدية والتبليغات الكاذبة، وفضح أصحابها لضمان مصداقية انجع لقضايا الفساد)، وحماية الشهدود، والخبراء، والضحايا، وإطالة مدد التقاضي في رفع القضايا المتعلقة بالفساد، ومصادر الأموال المتحصل عليها من الفساد، أو المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد، وحرمان المدانين في قضايا فساد من تولي المناصب العامة، ومراعاة خطورة جرائم الفساد عند الاخذ بالعفو الخاص، ومن التدابير التي حثت الاتفاقية الدولية على الاخذ بها ما يتعلق بالمراجعة المستمرة للفوانيين، والنظم الإدارية المتعلقة بمكافحة ومجابهة ظاهرة الفساد، وضمان عنصر الكفاءة، والشفافية عند تولي الوظائف العامة، كذلك وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وتعزيز وترسيخ مبدأ الشفافية، والمساءلة في إدارة الأموال العامة، وتعريف الأفراد وتوعيتهم بأهمية وضرورة هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بين الدول والتي تؤدي إلى تعرية مواطن الفساد، وكشف النقاب عن هذه الآفة الخطيرة، وإدماج الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وعقد شراكات معها لمكافحة هذه الظاهرة، وتدعم نزاهة وحياد واستقلالية القضاء؛ باعتباره أحد أهم الأقطاب وأنجعها في مكافحة ظاهرة الفساد، تقريباً هذه أهم السياسات، والتدابير، التي أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تبنيها، واتخاذ ما يلزم من أجل وجودها على أرض الواقع في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد، حتى لا تظل حبيسة النصوص فاقدة الفاعلية والمصداقية، وفي

تقدير الباحث أن ذلك يتوقف على درجة التعاطي مع هذه الاتفاقية بين هذه الدولة وتلك، وكله يرتكز على مدى قرب، أو بعد الدولة عن دولة القانون والمؤسسات، ونظم الرقابة الفاعلة، والشفافية، والحربيات العامة، والمشاركة في إدارة الشأن العام.

ثالثاً- الالتزام بالتجريم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

قبل الخوض في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يُستحسن طرح السؤال الآتي: هل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من جرائم جاء على سبيل الحصر، أم على سبيل المثال؟ للإجابة على السؤال السابق يمكن القول: إن المتفحص في نصوص وبنود الاتفاقية المتعلقة بالتجريم والعقاب أنها قد غطت كل، أو أغلب الجرائم المتعلقة بالفساد، وعلى هذا النحو فإن كل الجرائم التي تلامس الفساد، أو التي تكون سبباً في استفحال، وانتشار ظاهرة الفساد ستقع تحت طائلة هذه الاتفاقية، إلا أن الملاحظ على هذه الاتفاقية استخدامها الصياغة الإلزامية لبعض الجرائم من خلال اعتماد عبارة (تعتمد الدول) ومن هذه الجرائم: الرشوة، وغسل العائدات الاجرامية، واحتلاس الممتلكات العامة، وهو ما يمكن وصفه بـ(التجريم الإلزامي)، في حين استخدم صائغو هذه الاتفاقية صياغة أقل الزامية، أو يمكن القول: بأنها غير ملزمة لجرائم أخرى؛ حيث أعطت للدول الأطراف في هذه الاتفاقية سلطة تقديرية من خلال استخدام عبارة (تنظر الدول)، من هذه الجرائم المتاجرة في النفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والاثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، وعلى ذكر جريمة الرشوة في القطاع الخاص، يلاحظ أن الاتفاقية الدولية تفوقت على عديد التشريعات الوطنية ومنها التشريع الليبي؛ حيث لم يجرم الرشوة إلا في القطاع العام عكس الاتفاقية التي جرمّت الرشوة في القطاعين العام، والخاص مع مراعاة الصياغة الإلزامية فيما يتعلق بالرشوة في القطاع العام التي استخدمت فيها الاتفاقية عبارة (تعتمد دول)، في حين تم استخدام صياغة غير ملزمة؛ حيث ورد في الاتفاقية عبارة (تنظر الدول)؛ ولكن يجب التقطن لنقطة خالية في الأهمية وهي أنه حتى مع استخدام الصياغة الإلزامية لبعض الجرائم المذكورة آنفاً، يلاحظ أن صائги الاتفاقية استخدمو بعض المصطلحات، والتي تفيد أنها تمنح السلطة التقديرية للدول في التطبيق؛ فعلى سبيل المثال تم صياغة هذه الجملة: (تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية) في صدر كل المواد المتعلقة بالتجريم الإلزامي، وهذا ما يدفع في الاتجاه القائل بعدم وجود التزام تجريمي بشكل مطلق مفروض على الدول، ويظل الامر خاضعاً للسلطة التقديرية للدول، ويقع ضمن النطاق المحفوظ المعترف به للدول؛ مع مراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ودون الاسهاب أكثر يمكن الإشارة بعض الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية، فقد ورد في صحيح م 15 ما نصه: (رشوة الموظفين العموميين

الوطنيين، تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً: أـ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف، أو شخص، أو كيان آخر؛ لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية بـالتماس موظف عمومي، أو قبوله بشكل مباشر، أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، (في حين نصت في م 16 على): (رشوة الموظفين الدوليين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، أـتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بـوعد موظف عمومي أجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو شخص، أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية، أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية. بـ تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم قيام موظف عمومي، أو أجنبي، أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً بشكل مباشر، أو غير مباشر بالتماس، أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه، أو شخص، أو كيان آخر؛ لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية)، وباستقراء هاتين المادتين ووضعهما تحت مجهر البحث العلمي، يتراءى بجلاء طول فقراتها وتكرارها لنفس الجمل ما يعني حشوأ زائداً في الاتفاقية، كان حريراً على صانعي نصوص الاتفاقية تفاديه؛ ولهذا يقترح الباحث دمج المادتين معاً لوحدة الموضوع وهو تجريم الرشوة سواءً على المستوى الوطني، أو الدولي بحيث يصبح النص: (رشوة الموظفين الوطنيين والدوليين العموميين، تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية الازمة لتجريم كل من ارتكب عمداً فعل، أو امتناع عن فعل، سواءً بطريق مباشر، أو غير مباشر مقابل وعد، أو مزية غير مستحقة أثناء قيامه بـواجباته الرسمية)، وهنا لا يمكن متابعة الفضول العلمي في تحليل دراسة نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتجريم؛ لأن ذلك يتطلب دراسة متخصصة، والمقام هنا تناول الاتفاقية الدولية؛ باعتبارها من أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد؛ وقد تمت الإشارة لجريمة الرشوة كنموذج في سبيل تطوير الاتفاقية الدولية؛ لكي تكتسب نجاعة وفاعلية أكثر في مكافحة ظاهرة الفساد؛ ولهذا سيتم الانتقاء بذكر الجرائم المتعلقة بالفساد حسب نصوص هذه الاتفاقية دون التعليق عليها، ومن هذه الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية ما ورد في م 17

اختلاس الممتلكات، أو تبديدها، أو تسريحها، بأي شكل من قبل موظف عمومي، وجريمة المتاجرة بالنقد م 18، وجريمة إساءة استغلال الوظائف العامة م 19، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص م 22، وجريمة غسل العائدات الاجرامية م 23، وجريمة الاحفاء م 24، وجريمة إعاقة سير العدالة م 25، وجريمة المشاركة والشروع في أي من الجرائم المذكورة أعلاه م 27، وهكذا يتضح الدور المميز لهذه الاتفاقية؛ باعتبارها من أهم الآليات الدولية في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال ذكرها للجرائم المتعلقة بالفساد على نحو تفصيلي وإن كانت بعض موادها تحتاج إلى مراجعة وإعادة صياغة بما يتماشى مع التطور الهائل الذي يشهده العالم كل يوم، ومن المعلوم أن ظاهرة الفساد متطرفة؛ بل ومتعددة ما يستدعي بين الفينة، والأخرى اجراء مراجعة شاملة، وكاملة لنصوص الاتفاقية، لا سيما أنها قد مضى عليها عقدان من الزمن.

رابعاً- الالتزام بالتعاون:

الزمعت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون فيما بينها في القضايا المتعلقة بالفساد؛ ولكن الملاحظ من خلال نصوص الاتفاقية أن هذا الالتزام جاء متدرجاً بمعنى أن الاتفاقية الزمعت الدول بالتعاون في المسائل الجنائية في حين أعطت الدول سلطة تقديرية واسعة في التعاون إذا تعلق الأمر بالتحقيق، أو الإجراءات المدنية، والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد، والباحث هنا لا يرى مبرراً لهذه التفرقة، وكان حرياً تعميم الحكم بالالتزام الدول بالتعاون في القضايا المتعلقة بالفساد بصرف النظر عن كونها ذات طبيعة جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

خامساً- الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية:

هذا الالتزام تم صياغته من خلال م 63 ف 1 من الاتفاقية، والتي نصت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف والذي يهدف إلى تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية من أجل تنفيذها واستعراضها، ومن الصالحيات المقررة لمؤتمرات الدول الأطراف استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وتقديم توصيات لتنفيذها، الملاحظ على هذا المؤتمر محدودية أثر الرقابة والتي لا تعدو تقديم توصيات؛ وبالتالي يعتقد الباحث وبقوه أنها رقابة غير فعالة؛ ما يحتم تعديل المادة المذكورة أعلاه من خلال نصها على تدابير رقابية الزامية تتجاوز مجرد إبداء التوصيات التي قد تلتزم بها الدول، أو قد لا تلتزم بها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ثم أما بعد: فمن خلال دراسة وتمحيص موضوع الفساد، وبياندور المهم لمكافحة ظاهرة الفساد على الصعيدين الوطني،

وال الدولي من خلال تتبع الآليات المعتمدة في هذا الإطار، تكشفت مجموعة من النتائج كما هي مبينة أدناه، وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة التي أرقت المجتمع الدولي، والوطني على السواء، وقوَّضت وفوت فرصة التنمية المستدامة، تُوج هذا البحث ببعض التوصيات، والمقررات:

أولاً - النتائج:

- 1- الفساد ظاهرة عالمية، تتمدد وتحسر بحسب قرب وبعد الدول من معايير الشفافية والمحاسبة، وتحقق دولة القانون والمؤسسات، ومدى فاعلية المؤسسات الرقابية فيها، وهل هي فاعلة وحقيقية، أو أنها صورية.
- 2- أسوأ أنواع الفساد هو الفساد السياسي؛ بل إنه رأس كل فساد، وترجع من رحمه كل صور، وأنواع الفساد.
- 3- اتخذ الفساد في ليبيا طابعاً استثنائياً؛ بحيث أصبح منتشرًا بشكل غير مسبوق؛ بل اتخاذ صوراً مستحدثة كالفساد المركب، وشرعنة الفساد واعتباره هو الأصل من خلال سرقة ونهب المال العام بوسائل مختلفة أهمها وأخطرها على الاطلاق غسل الأموال، والاعتمادات الوهمية التي فتحت باب الفساد على مصراعيه.
- 4- تدبب أداء الأجهزة الرقابية الليبية بمختلف أنواعها بدرجات متفاوتة؛ متأثرة بإكراهات الواقع الليبي والانقسام السياسي، الذي خلَّف انقسام مؤسستي طال الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد؛ حيث انقسمت إلى مصرفين مركزيين، وديوانين للمحاسبة، وهيئتين للرقابة الإدارية، وهذا ألقى بظلاله القاتمة في مكافحة ظاهرة الفساد، والحد من تداعياتها.
- 5- تأخر المجتمع الدولي كثيراً في مكافحة هذه الظاهرة المستفلة، وذلك من خلال إيجاد آلية متخصصة في مكافحة ومحاربة هذه الظاهرة؛ حيث لم تقر اتفاقية دولية جامعة، ومتخصصة لمكافحة ومحاباة الفساد إلا في العام 2003م.
- 6- على الرغم من قصر عمر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؛ فقد كان لها دور مميز في مكافحة الفساد من خلال تعدادها ونصها على أغلب الجرائم المتعلقة بالفساد، أضف لذلك حثها والزامها للدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد.
- 7- كان لمنظمة الشفافية الدولية؛ باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد، دور هام وبارز في مكافحة الفساد من خلال التقارير السنوية التي تصدرها عن الدول، ومدى نقاشي ظاهرة الفساد فيها، كذلك من خلال مؤشرات الفساد والرشوة، والتي كان لها دور في تقاص وانحسار الفساد بنسب متفاوتة بين الدول.

ثانياً- التوصيات:

- 1- تكثيف الجهود من أجل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال عقد الندوات، والمؤتمرات الدولية، والمحليّة، واعداد الدراسات العامة والمتخصصة؛ بغية العمل على نشر ثقافة محاربة الفساد.
- 2- مراجعة التشريعات الليبية المتعلقة بالفساد وإعادة صياغتها؛ بما يحقق الردع العام، والخاص حيال ارتكاب الجرائم المرتبطة بالفساد.
- 3- الاستفادة من التجارب الدوليّة الرائدة في مكافحة الفساد، وإسقاطها على الحالة الليبية باعتماد آليات أكثر فاعلية وقدرة لمكافحة الفساد، من أهمها عقد شراكات، واتفاقيات مع الأمم المتحدة، والدول التي لها خبرة وتجارب ناجحة في مكافحة هذه الظاهرة؛ بما يحقق النفع والفائدة للدولة الليبية.
- 4- على هيئة مكافحة الفساد القيام بدورها حيال الفساد المالي المستشري في الدولة الليبية، واسترجاع الأموال الليبية المنهوبة في الداخل والخارج.
- 5- إضافة مادة للقانون رقم (11) لعام 2012م، بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تغلوظ وتضاعف العقوبة لثلاثيتها على موظفي الهيئة حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، مع حرمانهم من تولي أي مناصب قيادية مستقبلاً.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- القواميس:

- 1- أبوهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت-لبنان، ط4، 1980م.
- 2- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1392هـ-1983م.
- 3- زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

ثالثاً- الكتب:

- 1- الفساد السياسي إعادة النظر في المفهوم، سلسلة دراسات وأبحاث-مجموعة باحثين-، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2021م.
- 2- أ.د. رفيق يونس المصري، الفساد لماذا لا نحاربه؟ ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط1، 2012م.

- 3- أ.د. عبد الله محمد الجيوس، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، قسم الدراسات والبحوث، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 4- د. منصور ميلاد يونس، لا للفساد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2015م.
- 5- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد، دار الحياة للنشر والتوزيع، ط1، 2015م.
- 6- أ. محمد جمعة عبدو، الفساد. أسبابه. ظواهره. آثاره، دار الكتب الوطنية بنغازي-ليبيا، 2019م.
- 7- منذر الشاوي، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد-العراق، 2013م.
- 8- أ. د. مازن ليلو راضي، أ. حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2015م.
- 9- د.وسيم أبوفاشة، في البحث عن مفهوم الفساد السياسي-أشكاله السياسية-
-problematization
- 10- كتاب ثقافة مكافحة الفساد، إصدارات الهيئة العامة لمكافحة الفساد دولة الكويت، بدون تاريخ.
رابعاً- الرسائل العلمية:
-1- أ.د. مصطفى إبراهيم العربي خالد، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية -كلية الحقوق، العام الجامعي 2011م.
- 2- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق 2019م.
- 3- أ. عقيل بردی راضی القریشی، الفساد الإداري والمالي وأثره في اتخاذ القرار الاستراتيجي (دراسة تحلیلیة لرأی عینی من وزارة الداخلية العراقیة)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة كربلاء، 2020م.
- خامساً-المجلات والبحوث العلمية:
-1- أ.د. سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 2، 2018م.
- 2- د. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية.
- 3- د. قاسم علوان سعيد، د. سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم -الأسباب- الآثار-وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 6، العدد 18، يناير 2014م.

- 4- د. مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة لحالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس، العدد2، شهر أغسطس، الجزائر، 2019م
- 5- أ.د. ساره بنت صالح عيادة الخميسي، أ.د. هيفاء بنت عبد الرحمن صالح بن شهوب، مظاهر الفساد الأكاديمي في الجامعات والمؤشرات التخطيطية للحد منها، بحث مقدم لمركز أبحاث الخدمة الاجتماعية - جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، المملكة العربية السعودية، 2016م.
- 6- د. محفوظ علي عمران التواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا (دراسة في القانون رقم2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد من المنظور التشريعي، الجامعة الأسميرية- كلية الشريعة والقانون، 18-19 سبتمبر 2021م.
- 7- تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،الأردن، 19/05/2009م.

سادساً- التشريعات والقوانين:

- 1- قانون العقوبات الليبي الصادر في العام 1953م.
- 2- قانون الجرائم الاقتصادية رقم2 لعام 1979م.
- 3- القانون رقم(63) لعام 2012 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 4- القانون رقم(11) لعام 2012 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

سابعاً- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

ثامناً- شبكة المعلومات الدولية الانترنت:

- 1- شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.mosoah.com/references/dictionaries-and-encyclopedia
- 2- Transparency International Organization موقع منظمة الشفافية الدولية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.
- 3- طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، www.alukah.net
- 4- صحيفة صدى الاقتصادية الالكترونية مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت www.sada.ly
- 5- وكالة الانباء الليبية (وال) على شبكة المعلومات الدولية الانترنت-<https://lana.gov.ly>